الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــــــامعة غردايـــــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

بعنوان:

تحريك الدعوى الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
- زاقي نوال

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
- حوة سالم

الموسم الجامعي: 2023/2022

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

الآية 88 من سورة هود

الإهداء

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه

إلى كل من صلى على خير البرية محمد عليه أزكى الصلاة والسلام.

إلى من أرضعتني لبن الحنان، وسقتني ماء الحياة، إلى من تطيب أيامي بقربها،

ويسعد قلبي بهنائها، إلى أغلى كائن في الوجود ... أمي.

إلى أبي الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفاضل، الحريص علي،

رؤوف بي رحيم، سندي المتين وأنيسي المعين.

إلى دفئ البيت وسعادته أخواتي: فطيمة، نبيلة، حنان

وأخص بالذكر أخي ابراهيم حفظهم الله جميعا.

إلى كل الأهل والأقارب من قريب وبعيد.

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا بمثابة إخوة زملائي وصديقاتي العزيزات.

وإلى كل من ساعدني على انجاز هذا العمل وأخص بالذكر السيد مختاري عمر

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الحب والوفاء أهدي هذا العمل

زاقمي نوال

شكر وعرفان

أتوجه بالشكر والإمتنان والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور حوة سالم

الذي لم يبخل بتوجيهاته ونصائحه القيمة مع التمني له بالمضي قدما في مشواره العلمي.

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

كذلك أتقدم بخالص الشكر وتقديري إلى أعضاء الهيئة التدريسية الذين قاموا بتأطيرنا

خلال الفترة الدراسية 2023/2022 لنيل شهادة الماستر جنائي

ولا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة

على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة

ولكل من ساهم بتقديم يد العون من قريب أو بعيد

خاصة موظفي مكتبة الحقوق والعلوم السياسية

واعترافا بدوي الفضل

أتقدم بجزيل الشكر إلى السيد: منير حجاج

مسير مكتب خدمات الاعلام الآلي StarNet

زاقعي نوال

فهرس المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
الإهداء	/
شكر وعرفان	/
فهرس المحتويات	/
ملخص	/
مقدمة	**1**
أهمية موضوع الدراسة	1
أسباب إختيار الموضوع	2
الإشكالية الرئيسية	3
الدراسات السابقة	3
صعوبات الدراسة	4
المنهج المتبع في الدراسة	4
الفصل الأول: آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية وشروط قبولها	**5**
تمهيد	6
المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية	7
المطلب الأول: طريقة الإدعاء القانوني.	9
الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف.	10
الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.	16
المطلب الثاني: طريقة الإدعاء الدولي (السياسي)	22
الفرع الأول: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.	22
الفرع الثاني: الإحالة من قبل دولة غير طرف	27
المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الجنائية الدولية	32
المطلب الأول: الدفوع الشكلية	32
الفرع الأول: الدفع بعدم الإختصاص	33

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: الدفع بعدم قبول الدعوى	36
المطلب الثاني: الدفوع الموضوعية	39
الفرع الأول: تبني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات	40
الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للمسؤولية	43
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية وآثارها	**47**
تمهيد	48
المبحث الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرتها	49
المطلب الأول: القيود المتعلقة بإختصاص المحكمة	49
الفرع الأول: مجال الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	49
الفرع الثاني: الإختصاص المكاني والزماني	74
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية	76
الفرع الأول: إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل دولة لها ولاية (مبدأ التكامل)	77
الفرع الثاني: صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة.	81
المبحث الثاني: آثار تحريك الدعوى الجنائية الدولية	88
المطلب الأول: الآثار المترتبة على سلطة مجلس الأمن في الإحالة	88
الفرع الأول: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق	88
الفرع الثاني: أثر الإحالة على مبدأ التكامل	89
المطلب الثاني: الآثار المترتبة على سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة	91
الفرع الأول: أثر الإرجاء أو الإيقاف على سلطة المدعي العام والمحكمة	91
الفرع الثاني: أثر الإرجاء أو الإيقاف على إجراءات القبض والاحتجاز وسلطة القضاء الوطني	92
خلاصة الفصل الثاني	94
خاتمة	**95**

توصيات واقتراحات	97
قائمة المصادر والمراجع	98

الملخص:

الإدعاء القانوني هي العملية التي يتبعها الشخص أو الجهة المعنية لتقديم دعوى قانونية أمام المحكمة لحماية حقوقهم أو مصالحهم، وطريقة الإدعاء الدولي تتضمن عدة خطوات لتقديم دعوى قانونية أمام المحاكم الدولية، وآليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية تشير إلى الإجراءات المتبعة لتقديم دعوى جنائية أمام المحاكم الدولية لمحاكمة الأفراد. تتم محاكمة هذه الجرائم بموجب قانون الجرائم الدولية.

ولتحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرتها تشمل عدة جوانب وقيود التي تنظم وتحدد إطار تحريك الدعوى الجنائية الدولية وتؤثر على إمكانية مباشرتها وتقديم الجناة للعدالة، ولها عدة آثار هامة ومتعددة، وتتيح فرصة للضحايا للمطالبة بالعدالة وتعويض الأضرار التي تعرضوا لها، كما يعزز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجنائية ويساهم في تعزيز سمعة الدولة والالتزام بالقانون الدولي بشكل عام، وعلى تجسيد العدالة وحقوق الإنسان وتحقيق المساءلة للجرائم الجنائية على المستوى العالمي.

الكلمات المفتاحية: تحريك الدعوى الجنائية، المحكمة الدولية الجنائية، قيود، آثار، قواعد، تنفيذ، المجرم الدولي، الدول.

Résumé:

La réclamation légale est le processus suivi par la personne ou la partie concernée pour déposer une action en justice devant le tribunal afin de protéger ses droits ou intérêts, et la méthode de réclamation internationale comprend plusieurs étapes pour déposer une réclamation légale devant les tribunaux internationaux, et les mécanismes de engager une action pénale internationale renvoient aux procédures suivies pour engager une action pénale devant les juridictions internationales afin de juger des individus . Ces crimes sont poursuivis en vertu de la loi sur les crimes internationaux.

Afin d'engager et d'engager une affaire pénale internationale, il comporte plusieurs aspects et restrictions qui organisent et définissent le cadre d'engagement d'une affaire pénale internationale et affectent la possibilité de l'engager et de traduire les auteurs en justice. Il contribue à renforcer la réputation du pays et le respect du droit international en général, et d'incarner la justice et les droits de l'homme et d'assurer la responsabilité des auteurs d'infractions pénales au niveau mondial.

Mots-clés: ouverture d'une affaire pénale, la Cour pénale internationale, restrictions, effets, règles, mise en œuvre, pénal international, des pays.

مقدمة

تحريك الدعوى الجنائية الدولية هو إجراء قانوني يتم بموجب اتفاقية رسمية بين الدول، يهدف إلى محاكمة أفراد مشتبه بارتكابهم جرائم جنائية على المستوى الدولي. وتشمل هذه الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والحرب والتعذيب والاتجار بالبشر والإرهاب والجرائم الإلكترونية، والاعتداءات الجنسية ضد الأطفال والجرائم البيئية الكبرى وغيرها من الجرائم التي تعتبر جرائم كبرى بموجب القانون الدولي.

يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية من خلال محكمة جنائية دولية مستقلة، وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، هو لندا، هي المحكمة الرئيسية المسؤولة عن محاكمة الأفراد المشتبه بارتكابهم جرائم جنائية على المستوى الدولي. وتعتمد هذه المحكمة على قانون الجرائم الدولية الموحد الذي يحدد الجرائم التي يمكن محاكمة الأفراد عليها، وينص على حماية حقوق المتهمين والمحتملين للإدانة.

ويتم بموجب اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية التي تأسست في عام 2002، والتي تعد أو ل محكمة دولية مستقلة تتولى محاكمة الأفراد على مستوى العالم.

واعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ثلاث آليات لتحريك الدعوى وزرعه بين الدول الأطرف ومجلس الأمن والمدعي العام، الإحالة بقرار من مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يوسع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى العالمية.

ويتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية من خلال إجراءات وطرق لتحريك الدعوى، لدى تطرقنا في الفصل الأول إلى آليات التحريك وقواعد قبول الدعوى الجنائية الدولية، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليها.

أهمية موضوع الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط نلخصها في التالي:

- تعزيز عدالة القانون: حيث يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية لملاحقة المجرمين الذين يحاولون الهرب من العدالة، وبذلك يتم تعزيز عدالة القانون وضمان تقديم المسؤولين عن جرائمهم إلى العدالة.
- الحد من الجرائم الدولية: يساهم تحريك الدعوى الجنائية الدولية في الحد من الجرائم الدولية، حيث يعمل على تحفيز المجتمع الدولي على التعاون لتحقيق العدالة.
- تحسين سمعة الدولة: يمكن لتحريك الدعوى الجنائية الدولية أن يساهم في تحسين سمعة الدولة التي تتحرك بموجبها، حيث يعتبر دليلاً على إلتزامها بحماية حقوق الإنسان ومحاربة الجرائم الدولية.
- تعزيز القانون الدولي: يمكن لتحريك الدعوى الجنائية الدولية أن يعزز القانون الدولي، حيث يعمل على تطبيق القوانين والمعاهدات الدولية التي تنظم الجرائم الدولية.

أسباب إختيار الموضوع:

السبب الذي أدى لاختيار هذا الموضوع هو الميول الشخصي له وأن تحريك الدعوى الجنائية الدولية لم تنل حقها من الدراسة التفصيلية فقد اغتنمت الفرصة لأتطرق إليها عن كثب وعلى العناصر التي يشتملها هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى موضوع تحريك الدعوى الجنائية الدولية على ضوء القانون الجنائي الدولي في إبراز صورة من صور العدالة الجنائية وحفظ الأمن والإستقرار الدولي ومن خلال هذه الدراسة سنطرح الإشكاليات التالية:

الإشكالية الرئيسية:

❖ كيف يتم تحريك الدعوى الجنائية الدولية ؟

الآسئلة الفرعية:

- ماهي آليات وطرق تحريك الدعوى الجنائية الدولية ؟

- ماهي شروط قبول الدعوى الجنائية الدولية ؟

- فيما تتمثل القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية ؟

- ماهي الآثار المترتبة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية ؟

- ما مهام المدعي العام في الإحالة القانونية لتحريك الدعوى الجنائية الدولية ؟

الدراسات السابقة:

وقد سعينا قبل التعرض لهذه الدراسة الإطلاع على الدراسات السابقة، فعلى المستوى الدولي وجدنا أن المؤلفات حول هذا الموضوع متوفرة نوعا ما، مثل مؤلفات الأستاذة ليندة معمري يشوي بعنوان المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، وهو في أصله رسالة ماجستير في جامعة مؤتة الأردن حيث تم الإستفادة منها في مجال تحديد آليات تحريك الدعوى والتحقيق والقيود المفروضة على التحريك، أما على المستوى الوطني فقد وجدنا بعض الدراسات أهمها دراسة من جامعة سعد دحلب البليدة في مارس 2006 بعنوان سلطات المدعى العام لدى المحكمة الجنائية الدولية للباحث بربارة بخثي ثم الاستفادة منها في مهام المدعي العام امام محكمة الجنائية الدولية في مجال احالة الدعوى ومباشرتها.

صعوبات الدراسة:

مما لا شك في أن كل بحث تعترضه صعوبات وعوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها ومن الصعوبات التي واجهتها في هذا البحث هي:

- قلة المراجع الحديثة المتخصصة في المجال الجنائي تكبدت العناء في جمع بعض الوثائق والدراسات الشحيحة.
- إرتباط هذا الموضوع وتشابكاته بعدة تخصصات قانونية، سياسية، واجتماعية.

المنهج المتبع في الدراسة:

من خلال هذه الدراسة وفي إطار إجابتنا على الإشكالية والتساؤلات إعتمدت على المنهج التحليلي والوصفي وذلك من خلال جزئيات الموضوع ومتعلقاته وكذا تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتحريك الدوعوى.

الفصل الأول:

آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية

وشروط قبولها

تمهيد:

تحريك الدعوى الجنائية الدولية يتطلب اتباع آليات محددة تمهيدًا لبدء الإجراءات القانونية اللازمة، وتبدأ آلية تحريك الدعوى الجنائية الدولية بجهة الطلب، يجب أن يكون هناك مصدر قانوني مختص يقدم الطلب، مثل المدعي العام أو هيئة الادعاء في الدولة الطالبة أو المحكمة الجنائية الدولية.

ويشترط في الدعوى الجنائية الدولية تبادل المعلومات والأدلة وتقديم المساعدة اللازمة لتحقيق العدالة والمحاكمة.

المبحث الأول: آليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية

الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب[1]، كما أنها عبارة عن مجموعة الإجراءات التي يحددها القانون للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة[2]، وعرفها "GARAUD قارود" بأنها إعمال حق الدولة في ملاحقة المتهم أمام العدالة عن جريمة إرتكبها لمسائلته وعقابه عنها[3]، إلا أن هذا الحق لم يترك بدون تنظيم لاسيما في الجرائم الدولية بل قنن في نظام روما الأساسي وهذا فيما يتعلق بالمؤهلين لممارسته أو بالقيود والشروط الواردة عليه، وعزز بضمانات تحول دون التعسف في استعماله.

وعليه يمكن القول أن الدعوى العمومية هي إجراء منظم يهدف إلى متابعة مرتكب الجريمة من أجل محاكمته وتسليط العقاب عليه في حالة ثبوت إدانته[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك من يستعمل مصطلح "تحريك الدعوى العمومية" ومنهم من يستعمل مصطلح "مباشرة الدعوى العمومية" والبعض الآخر يستعمل مصطلح "رفع الدعوى العمومية"، فتحريك الدعوى العمومية يعني إتخاذ أو ل إجراء من إجراءات التحقيق

---

[1] د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص 25 .وراجع أيضا د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية الجزء الأول والثاني، طبعة 1980 رقم 74.

[2] محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 16.

[3] Garaud ,V.R, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale .Tome 1 ,n° 77 ,p161.

[4] محمد فادن، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، إجراءات سير الدوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005، ص 13.

في الدعوى[1]، أو هي البدء في تسييرها أمام الجهة المختصة في المحكمة الدولية الجنائية الدائمة[2].

ومباشرة الدعوى العمومية ويقصد به متابعة الدعوى العمومية منذ لحظة تحريكها حتى لحظة صدور حكم نهائي فيها[3]، ورفع الدعوى العمومية أو إقامتها يقصد به إحالتها على القضاء وعرض الخصومة الجنائية أمام المحكمة المختصة[4].

ومن ثمة يعد تحريك الدعوى العمومية من أهم مراحل إجراءات سير الدعوى سواء في القانون الدولي أو في الأنظمة القانونية الداخلية، وبالرجوع للقوانين الداخلية فعادة ما يخول تحريك الدعوى للنيابة العامة، إلا إذا خول القانون استثناءا لبعض الجهات[5]،غير أنه فيما يتعلق بآلية تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فقد تطرقت لذلك أحكام المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ. إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدوفيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب. إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدوفيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد

---

[1] د / سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني، بيروت لبنان، 2003، ص 334.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى مصر، 2009، ص 156.

[3] د / سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص340 .

[4] د / سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، المرجع نفسه، ص 339-340.

[5] د /أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص25 .

ارتكبت.

ج. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15[1].

ويفهم من هذه المادة أن النظام الأساسي للمحكمة حدد ثلاثة أجهزة تختص بآلية تحريك الدعوى العمومية وهي الدول الأطراف في النظام، المدعي العام ومجلس الأمن، وبذلك فقد حددت نظامين للإدعاء أمام المحكمة:

النظام الأول: يمكن تسميته الإدعاء القانوني الخالص والذي تنهض به كل من الدول الأطراف والمدعي العام[2].

النظام الثاني: وهو ما يمكن تسميته بالإدعاء الدولي السياسي أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة في حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف والمدعي العام[3].

وهوما نحاول تبيانه في هذا الفصل في مبحثين الأول يتناول طريقة الإدعاء القانوني والإدعاء الدولي (سياسي) ضمن مطلبين الأول يعالج تحريك الدعوى العمومية، وفي المبحث الثاني شروط قبول الدعوى الجنائية وفي المطلب الأول الدفوع الشكلية وفي المطلب الثاني الدفوع الموضوعية.

المطلب الأول: طريقة الإدعاء القانوني.

يتم الإدعاء القانوني من قبل الدول الأطراف في النظام وكذا من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وينصرف الامتياز للدول على اعتبار أن الدول هي

[1] الجرائم التي ذكرتها المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 157.

[3] حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 158.

الأشخاص الرئيسية للنظام القانوني الدولي والإدعاء المضمون للدول الأطراف يثبت لها بقوة القانون ولا يمكن في أي حال التفويض الضمني من دولة ذات سيادة لأي من كان[1]، في حين المدعي العام للمحكمة يمارس صلاحية التحريك على أساس المعلومات التي يتلقاها من كل مصدر وهو ما سيتم بيانه فيما يلي.

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف.

إن الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة وفقا للأشكال المقررة في دساتيرها أو قوانينها الداخلية لتصبح بعد التصديق مهيكلة في إطار جمعية الدول الأطراف المحددة مهامها بموجب المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2]، وقد أصبح عدد الدول المصادقة على النظام حتى 31 جويلية 2009 110 دولة[3]، وهو لازال في تزايد.

وباعتبار الدول هي الأطراف الرئيسة في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فإنه من البديهي أن يضمن لها أو لا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر[4]، وهو ينصرف بالامتياز

---

[1] أ.د/حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2003 ، ص 163.

[2] التصديق بمثابة قبول الدولة للإتفاقية والإلتزامات الناشئة عنها. راجع: أ.د /محمد شري بسيوني، المحكمة الجنائية، الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004، ص 258.

[3] د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص. 492 وأنظر أيضا :تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة2009 2001 ، الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون، 17 سبتمبر 2009.

[4] د/محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 45، 2003، ص 117، وأنظر أيضا: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية السنة الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 234.

باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام[1].

ولذلك فإنه لأي دولة طرف سلطة إحالة أي حالة من حالات الجرائم الواردة في المادة 05من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمه.

وعلى الدولة في هذه الحالة أن تزود المدعي العام بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة الإجرامية، الظروف الخاصة بالمتهمين، وكافة المستندات والوثائق التي تساعد المدعي العام على القيام بمهمته، وذلك حسب ما ورد في المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة[2] كما على الدولة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقا بما يوجد تحت يدها من مستندات مؤيدة لطلبها[3].

كما تستطيع أن تقوم بهذه الإحالة أيضا الدولة التي وقع على إقليمها السلوك الإجرامي، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم[4].

غير أنه إلى جانب النية النبيلة في ملاحقة الجرائم الأكثر خطورة، فإن من المتوقع أن تكون الإعتبارات السياسية هي الدافع الأساسي للدول لتحريك الملاحقة أمام المحكمة

---

[1] د/ناي حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 241.

[2] د / عصام عبد الفتاح مور، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2010، ص 570.

[3] د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص 336.

[4] د /عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية مصر، 2008، ص 333،.وراجع أيضا:د /عصام عبد الفتاح مور، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، المرجع السابق، ص 570.

الجنائية الدولية، خاصة وأن بعض الاتفاقيات الدولية تخول إحدى الدول الأطراف الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة في دولة طرف أخرى[1].

ومن الأمثلة التطبيقية في هذا المجال، فإن المحكمة الجنائية الدولية بدأت فعليا بممارسة اختصاصاتها وهي تنظر حاليا في أربع قضايا بدأ التحقيق فيها وفق نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية والإثبات للمحكمة، بحيث قرر المدعي العام لدى المحكمة فتح تحقيقات في كل من الوضع في أو غندا، الوضع في الكونغوالديمقراطية، والوضع في أفريقيا الوسطى بناء على طلب هذه الدول على نظام روما، والوضع في دارفور في السودان بناء على إحالة مجلس الأمن الدولي[2].

أولا: الإحالة من قبل جمهورية أو غندا.

فقد طبقت جمهورية أو غندا والكونغوالديمقراطية حقها في إحالة حالة إلى المحكمة، بحيث قامت جمهورية أو غندا في شهر ديسمبر 2003 التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 2002/06/14 بإرسال رسالة إحالة إلى مكتب المدعي العام تضمنت الإشارة إلى الوضع الخاص بجيش المقاومة في شمال البلاد وما ارتكبوه من جرائم[3]، وحسب التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام لدى المحكمة الجنائية فإن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت ضد المدنيين في شمال أو غندا، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال، وجرائم الاغتصاب، وإلى

---

[1] schabas, William A. An introduction to the international criminal court 2nd Ed. Cambridge: Cambridge University press,2004 ,P 122.

وأنظر أيضا:فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 176.

[2] د/زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الولية وتوور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان/ الطبعة الأولى، 2009، ص 493.

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، المرجع السابق، ص 234 هامش (02).

غير ذلك من أعمال السلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين، التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة[1].

وبدوره قام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإبلاغ جمعية الدول الأطراف بهذا الوضع، ليحصل على إذن من الغرفة التمهيدية للبدأ في التحقيقات. وبتاريخ 17 جوان 2004 أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بهذه الإحالة بموجب الرسالة الموجهة من الرئيس الأوغندي، وأكد المدعي العام أن حكومة أو غندا أو دعت إعلان قبولها اختصاص المحكمة لدى قلم السجل وذلك طبقا لنص المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة، وأنه في مرحلة تقييم المعلومات المتاحة من أجل الشروع في التحقيق وفقا لنص المادة 53 من النظام الأساسي[2].

وقد تأكد المدعي العام من البيانات وتقييمها بان الجرائم المرتكبة في شمال أو غندا تخضع لإختصاص المحكمة وأن هناك أساس قانوني لمباشرة التحقيق[3]، وفتح تحقيق في الحالة في 29 جويلية2004 ، كما أُصرت أو امر بالقبض في عام2005 ، بحيث أعلنت الدائرة التمهيدية الثانية، وهي الدائرة المحكمة المكلفة بالمسؤولية عن المسائل التمهيدية للمحاكمات في أو غندا، في 14 أكتوبر2005 أو ل أو امر القبض على الأعضاء الخمسة في جيش الرب للمقاومة وهم: جوزيف كوني، وفينسينت أو تي، وأوكوت أو ديامبو، ودومينيك أو نغوين وراسكا لوكويا، لإرتكابهم جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[4].

---

[1] د /عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 373.

[2] د /عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص374-375.

[3] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، المرجع السابق، ص 234 هامش(02).

[4] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون، 03 أو ت 2006، ص 04.

وبعد صدور أو امر القبض، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية طلبات بالقبض والتسليم لحكومات أو غندا، وجمهورية الكونغوالديمقراطية، والسودان، لكن لم يتم القبض على أي من الأعضاء الخمسة[1]، غير انه في 11 جويلية 2007 أنهت الدائرة التمهيدية الثانية الإجراءات ضد السيد لوكويا، نتيجة تقديم شهادة وفاته للمحكمة[2]، وبقيت باقي الأوامر الأربعة لم تنفذ بعد حسب ما ورد في تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009، مع مواصلة المدعي العام التحقيق عن الوضع في أو غندا وإيفاد بعثات لجمع المعلومات، وقد تلقى معلومات مفادها إرتفاع معدل وقوع الجرائم بدءاً من سبتمبر 2008 نتيجة تزايد نشاط جيش الرب، بحيث تلقى مكتب المدعي العام تقارير عن هجمات وقعت في ديسمبر 2008 وجانفي 2009 واكبها قتل واختطاف مئات من الأشخاص في سلسلة من الغارات على بلدات وقرى عبر منطقة واسعة من جمهورية الكونغوالديمقراطية وجنوب السودان[3].

ثانيا: الإحالة من قبل جمهورية الكونغوالديمقراطية.

إن دولة الكونغوالديمقراطية صادقت على نظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بتاريخ 2004/04/11 وأصبحت بذلك دولة طرف، وقد أحالت في شهر مارس 2004 رسالة توضح حالة البلاد أثناء النزاع وما حصل خلاله من مخالفات قد تصل إلى جرائم دولية[4].

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006، المرجع نفسه، ص 05.

[2] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007، الجمعية العامة الدورة الثانية والستون، 31 أو ت 2007، ص 09.

[3] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008-2009، المرجع نفسه، ص 14.

[4] د / عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 367 وراجع أيضا: موقع المحكمة الجنائية الدولية
http:/www.icc-cpi.ne/cases.html.

وباشر المدعي العام للمحكمة الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضة المتعلقة بجمهورية الكونغوالديمقراطية بتاريخ 23 جوان 2004 [1] وهذا في الجرائم المرتكبة منذ 01 جويلية2002 [2]، وذلك بعد اتخاذ جميع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي وقواعد الإثبات.

وقد أدى التحقيق إلى إصدار أمر بالقبض، ففي 28 جانفي 2004 أقرت الدائرة الإبتدائية الأولى تهم جرائم الحرب ضد توماس لوبانغا المتهم بقيادة إتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام والقائد العام للقوات الوطنية لتحرير الكونغو، لإرتكابه جرائم الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا واستخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية[3].

وفي 17 مارس 2006 ألقي القبض على السيد توماس لوبانغا وسلم للمحكمة نتيجة التعاون الذي تلقته المحكمة من الدول والمنظمات[4].

كما تولى مكتب المدعي العام مواصلة التحقيقات بجمهورية الكونغوالديمقراطية في قضية أخرى تتعلق بالجرائم التي أرتكبت في مقاطعة إيتوري من جانب جماعة مسلحة، كما واصل النظر للتحقيق في قضية ثالثة[5].

---

[1] لكون المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا بالجرائم التي وقعت بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي بعد 2002/07/01.

[2] د / عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 372.

[3] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2006-2007، المرجع السابق، ص 07.

[4] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006، المرجع السابق، ص 05.

[5] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2007-2008، الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون،22 أو ت 2008، ص 09.

الفرع الثاني: الإحالة من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه.

إذا لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف، كما سيأتي توضيحه لاحقا، بإحالة حالة معينة يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق وفقا لأحكام المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص:

1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.
2- يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقات، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.
3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
4- إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وان الدعوى تقع على ما يبدوفي إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص ومقبولية الدعوى.
5- رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

6- إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و2، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك. وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة".

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصة سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا، قد أثار العديد من المشاكل أثناء من تمر روما، فقد حدث جدل كبير بين الدول المشاركة، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام، ومنهم من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس[1].

إلا أن غالبية الدول قد استقرت على إعطاء «ور لمدعي العام لكن أيضا مع انقسام في الآراء حيث ن هب فريق تزعمته الدول الغربية، إلى تقييد المدعي العام ذوالحد من سلطته، بحيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من الدول الأطراف أو مجلس الأمن، في حين رأى الفريق الثاني أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وكانت نتيجة هذا الخلاف هو وضح نص الفقرة الأولى من المادة 15 من النظام الأساسي[2].

أولا: مهام المدعى العام

للمدعي العام مكتب، وهو يعد من بين أهم أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو جهاز يعمل بصفة مستقلة عن باقي الأجهزة، مهمته تلقي الإحالات وأية معلومات، عن جرائم تدخل ضمن إختصاصات المحكمة لدراستها قصد الإضطلاع بمهام التحقيق

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص236

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 236-237.

والمقاضاة، يترأسه المدعي العام الذي له السلطة الكاملة في إدارته وتنظيمه سواء من حيث الموظفين أو المرافق أو موارد المكتب[1].

وبالنظر للمهام التي يقوم بها المدعي العام يجب التفريق بين ما يقوم به من أعمال تحري وجمع استدلالات وما يقوم به من إجراءات للتحقيق، فالأولى تكون قبل تحريك الدعوى العمومية والثانية بعد تحرك الدعوى العمومية.

والهدف من إجراء التحريات هو البحث عن كافة المعلومات التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت، مثل الوسائل التي استخدمت، معاينة الأماكن وضبط الأشياء وسماع أقوال المشتبه فيهم والشهود، وفي هذه المرحلة أي سؤال يطرحه المدعي العام على المشتبه فيه يعد من أعمال الاستدلال وليس الاستجواب، إذ يقتصر على مجرد سماع المشتبه فيه إذا كان هو الذي ارتكب الجريمة المنسوبة إليه دون أن يواجه بأسئلة تفصيلية دقيقة أو بالأدلة التي في حوزة المدعي العام مع تمكين المشتبه فيه من كامل حرياته في إبداء الملاحظات[2].

وعند جمع المستندات المدعمة وتقدير ملائمة تقديم الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوق بها، مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادة شفهية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى ويجوز أيضا لمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة[3].

وإذا انتهى المدعي العام بعد فحص الأدلة من وجود أساس مقبول للبدء في التحقيق بخصوص إحدى الجرائم، فيقوم بتقديم طلب إلى إحدى دوائر المحكمة، مرفقا بالمستندات

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 228.

[2] محمد فادن، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، المرجع السابق، ص16 .

[3] أ.د/محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 49.

والمعلومات بخصوص هذه الجريمة[1]، ولهذه الدائرة التي تدعى الدائرة التمهيدية أن تمنحه الإذن أو ترفضه وللمدعي العام في الحالة الأخيرة تجديد الطلب بناء على وقائع جديدة[2]، مع الإشارة إلى أن الموافقة تكون بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات)[3].

ووفق أحكام المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة يكون أمام المدعي العام بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس مقبول لمباشرة إجراءات التحقيق إتخاذ أحد القرارين:

1- إما الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى وذلك للحالات التالية:

أ- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن ما تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجرى إرتكابها.

ب- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

ج- إذا كان يرى آخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هنالك أسبابا جوهرية تدعوإلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق

2- أو أن يبلغ الدائرة التمهيدية أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة بسبب:

أ- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كافٍ لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة 58.

---

[1] د /عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، المرجع السابق، ص 571، راجع أيضا د / عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، المرجع السابق، ص332 .

[2] د /علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 194. وراجع أيضا د/حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 158.
وراجع أيضا: فيدا نجيب حمد، المرجع السابق/ ص 177.

[3] أ.د/محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص49.

ب- أن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

ج- أنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة[1].

وما تجدر الإشارة إليه في هذه النقطة عند الإذن بالتحقيق وإجراءه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية التي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة للاتهام[2].

وبناء على ما سبق ما يمكن القول أن النص على إمكانية تحريك الدعوى وانعقاد المحكمة بناء على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية مستقلة، وكانت عدة دول وعلى رأسها الولايات المتحدة قد عارضت منح مثل هذه الصلاحية لمدعي العام بحجة الخشية من إساءة إستعمال صلاحياته في التصدي بداية لتحريك الدعوى[3].

وتكمن أهمية حالة الإحالة من المدعي العام في عدم تفويض العدالة عند إمتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية. ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على الموافقة المسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية)، والتشاور مع الدول المعنية وبالتالي تخويلها الطعن بإختصاص المحكمة[4].

---

[1] د /علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 195.

[2] د /علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 194، وراجع أيضا د/حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، المرجع السابق، ص 158.

[3] د/ علي يوسف الشكري، المرجع نفسه، ص 193-194.

[4] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، ص 178.

ثانيا: حالات الإحالة من المدعي العام

إن مكتب المدعي العام قد إفتتح فعلا أو ل تحقيق له بتاريخ: 2004/06/24 عن القضية الأولى التي أحيلت للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي من المفترض أنها وقعت على إقليم جمهورية الكونغوالديمقراطية منذ 2002/07/01، وقد جاء قرار المدعي العام السيد "لويس مورينوكامبوس" بعد فحص معمق لشروط المقبولية والإختصاص التي ينص عليها نظام روما الأساسي، والتي استنتج المدعي العام بعدها ضرورة إجراء تحقيق حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغوالديمقراطية، وأن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا[1].

وقد بدأ مكتب المدعي العام منذ 2003/07/09 بتحليل الوضع في تلك الدولة وركز في البداية على تلك الجرائم التي وقعت في منطقة إيتوري L'ITURI وفي شهر سبتمبر 2003 أشعر المدعي العام جميع دول الأطراف بأنه مستعد لطلب الإذن من الدائرة التمهيدية من أجل إفتتاح التحقيق من تلقاء نفسه[2].

وبالنسبة للقضية الثانية الخاصة بالوضع في أو غندا، فبعد الإحالة من دولة أو غندا في ديسمبر 2003 وقبولها بإختصاص المحكمة بدأ المدعي العام تحقيقاته الأولية وتوصل إلى قناعة بوجود جرائم في هذه الدولة، طلب على أساسها الإذن من الدائرة التمهيدية بمباشرة التحقيق[3].

وعليه فإن منح سلطة البدأ في التحقيق للمدعي العام من تلقاء نفسه سيزيد من فعالية المحكمة بإعتباره هيئة مستقلة ومحايدة للمحكمة لا تهمه الإعتبارات الأخرى الموجودة في العلاقات بين الدول، ولواعتمد النظام الأساسي للمحكمة على الإحالات من قبل الدول

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 238.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 239.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 240.

ومجلس الأمن فقط لأثّر ذلك عمليا على متابعة سير الإحالات المحالة على المحكمة الجنائية من قبل الدول الأطراف، فتجربة المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تظهر بوضوح عدم رغبة الدول في المخاطرة بتعكير العلاقات مع الدول الأخرى بتقديم شكاوي ضد منتهكي حقوق الإنسان في هذه الدول[1].

المطلب الثاني: طريقة الإدعاء الدولي (السياسي)

تعتبر هذه الطريقة هي حق مجلس الأمن جنبا إلى جنب مع الدول الأطراف، والمدعي العام لاسيما عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2] وهناك من يأخذ على هذا الجانب من الإدعاء، أنه أو كل الإدعاء في مسائل قانونية لجهة سياسية[3] ولذلك يطلق على هذا النوع من الإحالة أيضا بطريقة الإدعاء السياسي. وفي هذا النوع من الإدعاء عادة ما يتم فيه تحريك الدعوى ضد دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، لذلك ثار الجدل حول مدى إمكانية الدول غير الأطراف في تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وهو ما نحاول الإجابة عنه في المطلبين التاليين وفق ما سيأتي ذكره.

الفرع الأول: إحالة حالة من قبل مجلس الأمن.

أوكل ميثاق الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنحه سلطات واسعة في هذا الشأن. وإنطلاقا من نفس المهمة ولتحقيق نفس الغرض أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية

[1] د/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هو مة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر/ 2009، ص 341، وراجع أيضا: بربارة بختي، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 93.

[2] د/حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 158.

[3] د/حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع نفسه، ص 159.

وراجع أيضا: أ.د/سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة مركز دراسات القانون الدولي، جامعة صدام (سابقا) النهرين(حاليا)، الإصدار الرابع، سنة2002 ، ص04 .

ما إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

ويرتكز مجلس الأمن في ذلك على كونه الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين، وبوضع اللوائح التي بموجبها تلتزم الدول باحترامها وتطبيقها[2].

ولم يكن تبني هذه الآلية بالأمر السهل في النظام الأساسي للمحكمة أثناء مفاوضات روما حول سلطة مجلس الأمن في إحالة نوع معين من الجرائم، بل أثار العديد من الانتقادات، وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين في المجلس، حاولت جاهدة منذ بدء انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي، لضمان حق الادعاء الدولي أمام المحكمة في مجلس الأمن نفسه، غير أن موقف هذه الدول لم يكن متطابقاً بشكل كامل، بحيث سَعَت فرنسا والصين وبريطانيا وروسيا إلى مؤازرة الاتجاه القائل بجعل اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازي مع الدول المعنية من جهة والمدعي العام من جهة أُخرى، وسعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن وحده من تحريك الدعاوى[3].

ولكن تم التوصل إلى حل وسط وهو أن تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، "إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي

[1] د /عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، المرجع السابق، ص 570.

[2] سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003، ص 97.

[3] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية من 10 إلى 12 جويلية 2007، ص 19.

العام يبدوفيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"[1]، وهو ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا: كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن.

ويقصد بالإحالة هو لفت نظر المحكمة إلى وقوع جريمة تدخل في إختصاصها، فهي بذلك آلية يلتمس من خلالها تدخل المحكمة لتسهيل المرحلة الأولى من الإجراءات الجنائية دون أن ترتقي إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد شخص معين[2].

وبذلك هذه الإحالة لا تفتح تلقائيا مجالا للتحقيق مثلما هو الأمر في الإحالة التي تقوم بها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو الإحالة التي يقوم بها المدعي العام[3].

وتشتمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى ولوكانت جريمة العدوان التي لم تعرف بعد في النظام؛ طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين[4].

ويفهم بذلك من هذه السلطة المخولة لمجلس الأمن أن الإحالة إلى المحكمة قد تتعلق بحالة أحد أطرافها دولة طرف في النظام، كما قد تتعلق بدولة ليست طرف في النظام، ويجب أن تكون هذه الإحالة مستندة إلى قرار من المجلس قد استكمل جميع الإجراءات

---

[1] بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006، ص 59، وراجع أيضا:
www.UN.ORG/DOC-RES/780-1992

[2] معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، دبي، جانفي 2001، ص 337.

[3] أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006، ص 62.

[4] د/ مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003، ص 66.

اللازمة لصدوره وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وهو ما تتأكد منه المحكمة قبل قبولها الإحالة وتكوين قناعتها عما إذا كانت تستطيع ممارسة إختصاصها أم لا[1].

حيث أن مجلس الأمن يصدر نوعين من القرارات، التي تصدر في المسائل الإجرائية وتكون بموافقة تسعة من أعضاءه، والتي تصدر في المسائل الموضوعية وتكون بموافقة تسعة من أعضاءه أيضا من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[2]، وعندما يقرر المجلس إحالة حالة، فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل قرار مجلس الأمن الخطي إلى المدعي العام، مشفوعاً بالمستندات والمواد الأُخرى التي تكون وثيقة الصلة بقرار المجلس، وبالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن[3].

وفي الحالة التي تكون الإحالة تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة هنا لا يثار أي إشكال، وتخضع القضية للمادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة، غير أنه إذا كانت الحالة يكون أحد أطرافها دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة، وإن كانت هذه الدولة عضوفي منظمة الأمم المتحدة، كما هو الأمر بالنسبة لدولة السودان كما سيأتي بيانه، فإختصاص المحكمة هنا تحدده المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

ونظرا للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة فقد اتخذ النظام الأساسي حكما إحتياطيا، يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة، قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، طالما أنها تدخل في

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 241-242.

د / عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هو مة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 237-238.

[2] راجع في ذلك المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، وراجع أيضا: د/نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 243.

[3] د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 17-18.

[4] أعمر بركاني، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 62.

إختصاص المحكمة[1]، ويتمثل هذا الحكم في نص المادة 16 من النظام الأساسي، والمتعلقة بحق مجلس الأمن في طلب تأجيل أو تعليق نظر قضية ما معروضة أمام المحكمة حيث قضت هذه المادة أنه على المجلس إذا ما أراد إستعمال هذا الحق أن يقوم بتقديم طلب رسمي يتضمن قراراً من مجلس الأمن يصدر بموجب الفصل السابع من الميثاق[2].

وعندما يتم إحالة حالة إلى المدعي العام عن مجلس الأمن وفقا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن، وعند إحالة مجلس الأمن حالة معينة للمحكمة وفق الباب السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 02/12 وهي إرتكاب جريمة بمعرفة مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن[3]، وهو ما يعني عدم تطلب موافقة الدول سواء كانت دولة طرف، أو غير طرف[4].

ومجلس الأمن عندما يُحيل إلى المحكمة، فهولا يتوقع منه عادةً أن يُحيل قضية بالمعنى المعروف في التشريعات الوطنية كشكوى ضد فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم، بل يحيل إلى المحكمة في الغالب حالة معينة يقدر فيها المجلس وقوعها ضمن نطاق الجرائم

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 241.

[2] لندة معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 241.

ميثاق الأمم المتحدة وقع عليه في 26 جوان 1945 وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945 تضمن 111 مادة ضمن تسعة عشر فصلا والفصل السابع منه يتعلق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

[3] أ.د/محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، المرجع السابق، ص 45.

[4] محمد فادن، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 19.

د / عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 238.

الداخلة في اختصاص المحكمة، تاركاً للمدعي العام فيها إجراء التحقيق وتوجيه الاتهام إلى فرد أو أفراد معروفين بأسمائهم[1].

الفرع الثاني: الإحالة من قبل دولة غير طرف

كما أعطي حق الإحالة للدول الأطراف بموجب المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، منح أيضا للدول غير الأطراف، وذلك بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي، بحيث يكون للدولة غير الطرف في النظام القبول بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يكون قد وقع في إقليمها من جرائم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في 2002/07/01[2]، وذلك وفقا لإعلان يودع لدى المسجل العام للمحكمة يتعلق بجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء[3].

غير أنه عند سن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، ذهب الفريق العامل بداية إلى قصر اللجوء إلى المحكمة على الدول الأطراف في ذلك النظام، وقد لاقت هذه الفكرة قبولا واسعا من قبل الدول كما تجلى في تعليقاتها على مشروع النظام الأساسي، ومن تلك التعليقات تعليق الحكومة النمساوية التي رأت أنه من أجل تشجيع الدول على الإنضمام للنظام الأساسي ينبغي قصر الحق في بدأ إجراءات الدعوى على مجلس الأمن والدول الأطراف في المحكمة[4].

---

[1] أحمد محمد قاسم الحميدي–المحكمة الجنائية الدولية–رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس–الرباط– 2001–2002، ص 108، وراجع أيضا: د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 18.

[2] ندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 235.

[3] راجع المادة 12 فقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وأنظر أيضا: وثائق المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 78.

[4] د/أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية تعز، الطبعة الأولى، 2005، ص 62.

والنظام الأساسي للمحكمة قد حدد نوعين من العلاقات بين المحكمة وبين مختلف الدول وهذا على الشكل التالي[1]:

أولا: بالنسبة للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة:

حسب المادة: 12 من النظام الأساسي للمحكمة ف ن أي دولة تصبح طرفا في هذا النظام تقبل مباشرة اختصاص المحكمة في الجرائم الدولية المحددة فيه، لذل يجب على تل الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاونا تاما فيما تجريه في نطاق اختصاصاتها من تحقيقات في الجرائم الدولية والمقاضاة عليها وتستجيب لكل لبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة بما فيها لبات إلقاء القبض والتقديم إلى المحكمة[2].

ثانيا: بالنسبة للدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة:

وهي موضوع الدراسة في هذا المطلب، وهنا يمكن أن نميز العلاقة مع المحكمة الجنائية الدولية بين نوعين من هذه الدول:

النوع الأول: وهي الدول التي ليست رفا في النظام الأساسي للمحكمة، ولم يصدر عنها أي إعلان بقبول إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها[3]، وهذه الدول عموما، كما يفهم من صياغة الفقرة الثانية من المادة: 11 أنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس حيالها أي اختصاص، وما يؤكد ذلك أنه "إذا أصبحت دولة من الدول رفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتل الدولة"[4]، أي منذ اليوم الأول من

[1] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع نفسه، ص 71.

[2] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 73.

[3] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع نفسه، ص 71.

[4] أنظر المادة 11 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدول صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، وانطلاقا كذلك من الطابع الرضائي لأي عمل دولي جماعي[1].

وبالمقابل فإنه لا يمكن لأي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أن تتضرع بصفتها هذه أمام المحكمة بهدف رفضها التعاون معها فيما تجريه من تحقيقات بشان ارتكاب جريمة العدوان، فإذا ما أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة فإنه تصبح للمحكمة الحق في ممارسة اختصاصاتها إزاء الدول الأطراف أو غير الأطراف في النظام الأساسي، وهو ما يفهم من سياق الفقرة الثانية من المادة: 12 السالف ذكرها[2].

وعند إحالة الوضع في دارفور من قبل مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فقد تضمن نفس الحالة رغم أن السودان ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة ولكنها دولة عضوفي منظمة الأمم المتحدة، فوطب من دولة السودان وجميع أطراد الصراع الأخرى في دارفور التعاون مع المحكمة والمدعي العام وتقديم المساعدة، مع حث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى[3].

ولعل هذا الالتزام نابع بالأساس- علاوة على الاتفاق أو الترتيبات الخاصة- من كون جميع الدول الأعضاء في المجتمع الدولي لها مصالح عليا في المتابعة والردع والمعاقبة عن الجرائم المشار إليها في النظام الأساسي والتي قد تهدد بنيان وقيم هذا المجتمع بأكمله[4].

---

[1] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع نفسه، ص 71-72.

[2] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع نفسه، ص 72.

[3] راجع في ذلك الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1593-2005 الذي اتخذه في جلسته المعقودة في 2005/01/31 المرجع السابق S/RES/1593-2005.

[4] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 72-73.

النوع الثاني: وهي الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي إلا أنها قبلت اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وهذه الدول تلتزم بالتعاون مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات ومقاضاة دون أي تأخير، كما هو الحال بالنسبة للدول الأطراد في النظام الأساسي تماما وتشمل هذه الدول التي تعلن عن قبولها هذا بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة:

– الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

– الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها[1].

ومن الأمثلة التي يمكن ضربها في هذا المجال، الإحالة التي تقدمت بها الحكومة الإيفوارية في 01 أكتوبر 2003، رغم أن كوت ديفوار دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن أصدرت الحكومة إعلانا بقبول إختصاص المحكمة اعتبارا من 19 سبتمبر 2002، والمدعي العام يواصل تقييم ما إذا كانت هناك جرائم قد أرتكبت[2].

وعلى غرار كل الدول فإنه لا ينبغي لها أن تتذرع بعدم كونها طرفا في النظام الأساسي ولا في كونها لم تعلن قبول ممارسة المحكمة اختصاصاتها في جريمة معنية للتنصل من التعاون مع المحكمة وذل في الحالات التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة ما إلى المحكمة[3]، رغم أن هذه الحالة تثير

[1] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 73

وراجع أيضا: د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 350–351.

[2] تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2008–2009، المرجع السابق، ص 18.

[3] د/أحمد قاسم الحميدي، المرجع السابق، 73.

مماود الدول الكبرى غير الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة، عند ارتكابها لجرائم تدخل في اختصاصها[1].

ولكن إذا كانت هذه الدول من ذوي العضوية الدائمة في مجلس الأمن الدولي فب مكانها تجميد قرار الإحالة والتصويت عليه بالرفض وبالتالي تحرم المحكمة من استقلاليتها ومن تحقيق العدالة الدولية[2].

وعليه فإن الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام تمثل توسعا محمودا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وضمانها أكبر قدر من الإحاطة بالجرائم ومعاقبة مرتكبيها[3]، غير أن الإحالة التي تتم للمدعي العام من دولة غير طرف لا تلزمه أبدا بفتح تحقيق، إذ أن قيمتها القانونية لا تتعدى مجرد لفت نظره لوقائع إجرامية تدخل ضمن اختصاص المحكمة.

وما تجدر الإشارة إليه أن كلمة حالة التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرد وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في المادة 12 فقرة 03 التي تتناول قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير رد في حدود الجريمة محل المسائلة[4]، ويرى الأستاذ الدكتور محمود شريف بسيوني أن لفظ "الجريمة" الوارد في نص المادة 12 فقرة 03، هو مجرد خطأ مادي قد أستخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا المادة بطريقة غير رسمية بدلا من لفظ "حالة" الذي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن والدولة الطرف، وكان الغرض من هذا النص حسب رأيه هو أن يكون للدولة غير الورد الحق في إحالة "حالة" والتي قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة[5].

---

[1] أعمر بركاني، المرجع السابق، ص 62.

[2] د/مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص 22.

[3] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 235.

[4] أ.د/محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 46.

[5] أ.د/محمد شريف بسيوني، المرجع نفسه، ص 46-47.

المبحث الثاني: شروط قبول الدعوى الجنائية الدولية

يميز النظام الأساسي بين الاختصاص والمقبولية فالإختصاص يحدد النطاق القانوني لإختصاص المحكمة، من حيث الموضوع والمكان والزمان والأشخاص أما المقبولية فتطرح في مرحلة لاحقة وذلك في إمكانية التقاضي أمامها، كما تعالج المقبولية تتيح للقاضي هامشا أكبر من الحرية في تقرير قبول الدعوى أو رفضها.

وأي دعوى قضائية يجب أن يراعي فيما جانبي، أحدهما شكليا والآخر موضوعيا فإن القاضي لكي يمارس سلطته التقديرية في قبول أو رفض الدعوى المعروضة أمامه يجب أن يبحث في مقبولية الدعوى، من حيث الجانبين معا، كما يمكن لباقي أطراف الدعوى المشتركين في الإجراءات أن يبدوا دفوعاتهم المتعلقة بالمقبولية متى كانت مبررة ومؤسسة قانونا، وينبغي أن تنصب على الجوانب الشكلية والجوانب الموضوعية، ولقد تطرقنا في النظام الأساسي إلى هذه الشروط في هذا المبحث، وسوف نتطرق نحن بدورنا إلى أهم هذه الدفوع الشكلية في المطلب الأول والدفوع الموضوعية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الدفوع الشكلية

تعتبر الدفوع الشكلية أحد شروط قبول الدعوى الجنائية الدولية، والتي تنص على أن يتم تقديم الدعوى بصورة شكلية معينة وفقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقوانين الوطنية المعمول بها.

وتهدف الدفوع الشكلية إلى ضمان تمسك الدعوى بالمعايير الدولية المعتمدة في مجال العدالة الجنائية، وتحقيق العدالة والمساواة في معاملة المتهمين والمشتكى عليهم، كما تساعد في تفادي الخطأ القضائي والتأكد من صحة الإجراءات المتبعة في المحاكمات الجنائية الدولية.

ومن أهم الدفوع الشكلية التي يمكن لأطراف الخصومة الجنائية إثارتها أمام المحكمة الدفع بعدم الإختصاص والدفع بعدم القبول.

الفرع الأول: الدفع بعدم الإختصاص

يجوز للمتهم أو الدفاع، أن يثير أمام المحكمة الدفع بعدم الإختصاص، استنادا إلى أن قواعد الإختصاص من النظام العام، فإنه يحقق للخصوم الدفع بعدم الإختصاص في أية مرحلة كانت عليها الدعوى[1].

فإذا لم يدفع به الخصوم، جاز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإن كان الدفع بعدم القبول أمام الجهات القضائية الوظيفية مكرس بنصوص قانونية، فإن النظام الأساسي على غرار الإختصاص تلك التشريعيات نظم الدفوع المتعلقة بإختصاص المحكمة في المواد 17-18-29 منه فيما يتعلق بقبول الدعوى، وفيما يخص بعدم إختصاص المحكمة، الدفع بعدم الإختصاص ماهي حالاته؟

1- حالات بداء الدفع بعدم الإختصاص:

أ- من سياق نص المواد: 3-6-7-8 من النظام الأساسي والتي حصرت إختصاص المحكمة في الجرائم الدولية الأكثر خطورة والتي تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، فإذا إنعقدت المحكمة لأجل النظر في جرائم لم ينص عليها النظام الأساسي كجرائم الإرهاب أو جرائم المخدرات أو جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية أو ما شبهها من الجرائم الخطيرة الأخرى، فإن ذلك يكون خارج الإختصاص للمحكمة، كون أن هذه الجرائم لم ينص عليها النظام الأساسي، وإن كانت بعض الدول نادت بضرورة إدخال الجرائم ضمن إختصاص المحكمة، نظرا لخطورتها إلا أنه وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية

[1] حميد بلهادي، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010 / 2011، ص 32.

المنصوص عليها في المادة 22 من نفس النظام فإنه لا يمكن للمحكمة أن ينعقد لكل إختصاصها إلا بالنسبة إلى الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المواد 6-7-8 وعليه فإن مسألة ينبغي البحث فيها والتأكد منها قبل ممارسة آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية عن طريق الإحالة، سواء من طرف الدول الأطراف، أو من قبل مجلس الأمن، أو من قبل المدعي العام من تلقاء نفسه، هي إذا كانت مختصة بالنظر في الجريمة محل الإحالة أم لا.

4- إذا كانت الجريمة محل الدفع بعدم الإختصاص إرتكبت الجريمة قبل دخول النظام الأساس بحيز النفاذ أعد قبل تاريخ: 2002 /07/01 فهنا يكون هذا الدفع مقبولا أن هذا الأخير لا يعترف بمبدأ الأثر الرجعي لحكامه، فلا يسري على وقائع والجرائم التي تم إرتكابها قبل المصادقة عليه ودخوله حيز التنفيذ، بل يعترف بمبدأ الأثر المباشر الذي يبدأ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة على الإنضمام[1].

إلى هذا النظام، هذا بالنسبة إلى الدول الأطراف في المحكمة، والدول التي وقعت الجريمة محل الإختصاص على إقليمها، أو يكن المتهم من أحد رعاياها، أما بالنسبة إلى الدول التي إنظمت إلى المحكمة بعد بدء سريان أحكام النظام الأساسي فإنه لا يسري عليها هذا الأمر إلا بعد اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها بالإنظمام إلى المحكمة[2].

ج- إذا كان الشخص مرتكب الجريمة محل إختصاص المحكمة، يعاني من مرض وقصور عقلي، أو كونه في حالة سكر، أو لم يرتكبها بإختياره، أو يكون قد تصرف تصرفا إستنادا

[1] المادة: 1/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 2/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى حق الدفاع عن النفس أو غيره بشكل مقبول ومناسب أو كان مكرها في إرتكاب الجريمة دون إرادته الحدة[1].

2- قواعد قبول اختصاص المحكمة:

قبل إتخاذ أي من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين الأمر بالقبض على المدعي العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الأمور السابقة للمحاكمة (أي دائرة الشؤون الخاصة بها قبل المحاكمة)[2].

وتعد تلك الدائرة ما إذا كان هناك أساس معقول الاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بإرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، علاوة على ذلك عند تسليم الشخص للمحكمة، يجب أن يتم تأكيد من التهم الموجهة إليه عن طريق دائرة الشؤون الخاصة بها قبل المحاكمة[3] وبذلك فإن أي تحقيق تقوم بمطالبة إحدى الجهات الثلاثة المنوط لها بالإحالة لا يمكن أن ينشأ هذا التحقيق محاكمة ما لم تكن الدعوى مقبولة، وفق معايير الاختصاص القضائي للمحكمة، والذي يشمل الإختصاص الموضوعي الذي يحدد الإطار التجريمي للأفعال التي تشكل إحدى الجرائم الدولية التي تختص بنظرها، والإختصاص الشخصي الذي يحدد الأشخاص الذين بإستطاعة المحكمة مسائلتهم جنائيا كما يحدد الإطار الزماني والمكاني لسريان أحكام النظام الأساسي.

[1] المادة: 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 1/126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادتين 02/60 و61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: الدفع بعدم قبول الدعوى

من الدفوع القانونية الشكلية أيضا التي يمكن إثارتها أمام المحكمة، الدفع بعدم قبول الدعوى، وقد بين النظام الأساسي، والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الحالات التي يدور فيها إبداء هذا الدفع، ومن لهم الحق في إبدائه والجهة التي تفصل فيه[1].

لذلك فإن التطرق إلى هذه الحالات، ومن له الحق في إبداء هذا الدفع، لغير من الضمانات الأساسية لتحقيق والمحاكمة العادلة، التي تتوافر خلالها كافة حقوق الدفاع، ومن أجل الوصول إلى حكم قضائي عادل وسليم، سواء صدر بإدانة أو البراءة وبالتالي سوف نتطرق إلى حالات إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى ثم إلى الأشخاص المسموح لهم بإبداء هذه الدفوع[2] لنخلص إلى الإجراءات التالية بعدم تقديم الدفوع وفق مايلي:

1- حالات الدفع بعدم قبول الدعوى:

حدد النظام الأساسي حالات قبول الدعوى أمام المحكمة في المادة: 17 منه تحت عنوان المسائل المتعلقة بالمقبولية وهذه الحالات هي:

أ – حالة ما إذا قامت دولة مختصة قضائيا، بالنظر في الدعوى بإجراء تحقيق أو مقاضاة ضد المتهم بإرتكاب الجريمة المتابع به تطبيقا بنص المادة الأولى من النظام الأساسي، وفقا لمبدأ الإختصاص المكمل، وبالتالي إذا باشرت أي دولة ذات الإختصاص، سواء كان أجر أطراف الدعوى من جنسيتها أو قعت الجريمة على إقليمها، حسب القوانين الداخلية، فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد تطبيقا لمبدأ التكامل، وكذا مبدأ عدم جواز محاكمة شخص على ذات الجريمة مرتين ما لم تنازل الدولة صاحبة الإختصاص عن

[1] بلهادي حميد، القانون الجنائي و العلوم الجنائية، أطروحة دكتوراه، 2013، ص35.

[2] لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على ميعاد محدد لتقديم الدفع بعدم القبول أو بعدم الاختصاص، ولكن على الدول الإشارة بهذا الدفع حسب الفقرة 5 من المادة 19.

المقاضاة، أو لم تكن قادرة على ذلك[1] وعجزها عن تحقيق ذلك بسبب إنهيار نظامها القضائي.

ب- حالة قيام دولة ما مختصة بإجراء تحقيق مع المتهم بإرتكابه جرائم دولية وفق نص المادة 5 من النظام الأساسي وتوصلت في نهاية التحقيق بأنه لا وجه الإقامة هذه الدعوى (ضد المتهم أو رأت حفظ التحقيق لأسباب واقعية أو قانونية[2] كقرار، توقيف النظر في الدعوى أو حفظها، بسبب من الأسباب المتعلقة سواء بالشخص المتهم، كإستفادة بمانع من موانع المسؤولية الجزائية.

أو بأسباب متعلقة بظروف الجريمة، كعدم قيام الدليل أو عدم كفايته ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتاها حقا على المقاضاة.

ج - حالة ما إذا كان الشخص قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى من طرف أي دولة ذات الإختصاص بالنظر في الجريمة ثم أدارت المحكمة التحقيق معه أو مقاضاته عن ذات الجريمة مرة ثانية، ففي هذه الحالة يدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من طرف هيئة قضائية بصفة نهائية.

2-من لهم الحق في الدفع بعدم قبول الدعوى:

أن الأشخاص الذين لهم حق إبداء الدفع يعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة عددتهم نص المادة 2/19 من النظام الأساسي وهم:

[1] المادة: 1/17/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 1/17/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ – المحكمة: للمحكمة أن تحقق في إختصاصها في نظر الدعوى المعروضة عليها ولها أن تبث في مقبولية الدعوى من تلقاء نفسها[1] وفقا للمادة: 17 من النظام الأساسي[2].

ب– المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أو امر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بنص المادة 58 من النظام الأساسي، وهذا حق قانون طبيعي للمتهم كفلته له مختلف التشريعات الوطنية[3]، باعتباره أحد الضمانات القضائية الممنوحة لمحاكمة عادلة[4].

ج– الدولة المختصة بالنظر في الدعوى إذا كانت هذه الدولة باشرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى إذا كانت هذه الدولة باشرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى أو كانت تجري محاكمة بشأنها أو أنها أنهت المتابعة الجنائية بشأنها بأي شكل من الأشكال القانونية[5].

ح– الدولة التي قبلت بالنظام الأساسي، بموجب إعلان صدر عنها يفيد رغبتها في ذلك أو دعته لدى مجلس المحكمة[6].

خ – المدعي العام: للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية يحدد الطعن المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية خطيا[7]، ويجب أن يتضمن الأساس التي استند إليه المدعي العام في الالتماس، ويرفعه لكل المعلومات التي تحصل عليها[8].

---

[1] المادة: 1/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] يعتبر دفع المحكمة بعدم الاختصاص أو المقبولية للدعوى المعروضة عليها من تلقاء نفسها من قبل الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

[3] نص المادة: 4/7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] المادة: 2/19/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] المادة: 2/19ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6] المادة: 2/19/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] المادة: 3/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدتين 60، 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[8] القاعدة: 54 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- الإجراءات التالية للدفع بعدم قبول الدعوى:

إذا أبدى أي من الأشخاص المذكورين أعلاه دفوعاتهم بعدن مقبولية الدعوى أمام المحكمة، حسب نص المادة: 2/19 من النظام الأساسي فإنه يتعين على هذه الأخيرة إتخاذ الإجراءات التالية:

أ – إبلاغ مسجل المجسمة بهذا الدفع لكل من الجهات المحلية للقضية (الدول أو مجلس الأمن) والمجني عليهم أو من يمثلهم قانونا، والهدف من وراء هذا الإبلاغ، هو تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم مل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا الطعن أو الدفع، وإطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع أو أوراق ومستندات ومذكرات وهذا من أصول المحاكمات الدولية والوطنية، ويشمل هذا الإبلاغ أسباب الدفع ولكن بطريقة تحافظ على سرية المعلومات وحماية كل الأشخاص والشهود وصون الأدلة[1].

ب- يجوز للجهات المحلية وللمجني عليهم الذين إتصلوا بالمحكمة أو ممثليهم القانونيين، أن يقدموا أية بيانات خطية للرد على الطعن أو الدفع بعدم المقبولية، خلال المدة التي تحددها المحكمة، وترى أنها كافية ومناسبة لذلك[2].

المطلب الثاني: الدفوع الموضوعية

إلى جانب الدفوع الشكلية التي يمكن إثارتها أمام المحكمة كما سبق وأن رأينا أعلاه هناك عدة دفوع موضوعية يمكن للأطراف المشتركين في الإجراءات إثارتها أمام هذه المحكمة، سواء تعلق منها بالمبادئ العامة للمسؤولية (ثانيا).

أولا: الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة:

[1] القاعدة: 59 من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات.

[2] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص38.

أن الفروع المتعلقة بالمبادئ العامة للجريمة، نظر لأنها مكرسة في أغلب التشريعات المقارنة إرتأينا إلى التطرق لها، وهي:

الفرع الأول: تبني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهو أويحدد المشرع ما يعد جريمة من الأفعال التي تصدر عن الفرد، حتى لا يعاقب على فعل لم ينص على تجريمه فيجب أن تكون الجرائم والعقوبات المترتبة عنها محددة سلفا بنص قانوني، أي أن نصوص القانون وحده في التي تحدد الأفعال المعاقب عليها العقوبات المقرر لها. أما بالنسبة لمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، فإنه يستمد ركنه الشرعية من العرف الدولي والإتفاقيات الدولية، والقانون الدولي الجنائي بإعتباره قانونا عرفيا، ومبدأ الشرعية في هذا القانون مقصورا على ما هو مكتوب فيه[1]. ولقد أخذ النظام الأساسي، أهم مبدأ أقرته تشريعات الأمم المتحدة وهو مبدأ الشرعية الجنائية بإعتباره أهم الضمانات الأساسية التي تحمي حرية الأفراد وحقوقهم الأساسية، والذي يجعل القاضي الجزائري مقيد به وملزم بالنص التشريعي، الذي يحدد الجريمة وأركانها، وكذا العقوبات المقررة لها ولك الإجراءات ذات الصلة المتعلقة بها[2].

ويعتبر المصدر الأول للشرعية الجنائية، أحكام النظام الأساسي، الذي لم يأخذ بالشرعية العرقية – كما أخذ بها سابقا محكمتي بورنمبوغ وطوكيووأنما تقررت في نصوص صريحة، الشرعية المكتوبة، على غرار ما هو مقرر في التشريع الجنائي الداخلي، ولقد جاء النص على مبدأ الشرعية في المادتين 22 و23 من النظام الأساسي، حيث نصت المادة 22 منه صراحة "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام، مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة" أما المادة 23 فنصت على أنه "لا يعاقب

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق ص 39.

[2] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 11 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان وكذا نصت عليها جميع الدساتير دول العالم من بينها دستور الجزائر 1996 في مادته 47.

أي شخص جنائيا بموجب هذا النظام، ما لم يشكل السلوك المعني وقت قوعه جريمة تدخل في إختصاص المحكمة" أما المادة 23 فنصت على أنه "لا يعاقب أي شخص إدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي" وفقا لهذا المبدأ لا يمكن مسائلة شخصا ما جنائيا أمام المحكمة.

ولا يمكن توقيع إحدى العقوبات المقررة بموجب المادة: 77 من النظام الأساسي ما لم تكن الجرائم المتابع بها تدفع حصرا ضمن نصوص المواد 8.7.6 من نفس النظام.

2- مبدأ عدم رجعية أحكام النظام الأساسي للمحكمة:

إن مبدأ عدم رجعية القوانين من المبادئ المستقرة في القوانين الجنائية الوطني المختلفة، ومؤدى هذا المبدأ انه لا يمكن تطبيق أي نص قانوني يحرم ويعاقب فعل من الأفعال حدثت قبل إصدار القانون المعاقب على هذه الأفعال متى كانت هذه الأفعال مباحة ومشروعة في النص القانوني القديم، أو كان النص الجديد يرفع في حد العقوبة عما كانت عليها من قبل.

ولقد أخذ النظام الأساسي بمبدأ عدم رجعية القوانين متأثرا بذلك بسائر التشريعات الجنائية المقارنة، وأخذ بنفس المعيار الذي تأخذ به التشريعات الوطنية والذي هو بذات النفاذ، فقد تختلف طرق بدأ نفاذ النصوص القانونية في الدول، إلا بدء نفاذ أحكام النظام الأساسي حدد في نص المادة 162 منه[1] الأن أن النظام الأساسي أخذ الستفاء[2] الوارد على هذا المبدأ والقانون الأصلح للمتهم، ولا يكون هذا الغرض إلا في حالة تعديل أحكام النظام الأساسي مستقلا، ويجب أن يكون ذلك قبل صدور حكما نهائيا في الدعوى المعروضة على المحكمة أي يطبق النص الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

[1] المادة: 1/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة: 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- مبدأ عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم:

لقد تم خلال مؤتمر روما التعرض إلى موضوع التقادم المسقط، وكانت هناك خمس خيارات تناولت أراء الدول بين مؤيد لعدم سقوط الجرائم بالتقادم، ومعارض لذلك وفريق يرى لانتهاء فترة التقادم لابد من إنقضاء مدة سنة على إرتكاب الجريمة، أو مرور عدة سنوات على إرتكابها، ورأي أخر ذهب إلى أن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة تلقائيا لا تسقط بالتقادم وبالتالي كان هناك من يرى الأخذ بالتقادم لبعض الجرائم مثل فرنسا والصين، ورأي أخر يأخذ بعدم التقادم، وقد سار مع هذا الرأي العديد من الدول العربية، بالإضافة إلى دول أمريكا الجنوبية، وبعد المناقشات أخذ النظام الأساسي بمبدأ عدم التقادم من خلال نص المادة: 29 منه.

والواضح أن النظام الأساسي قد تأثر ببعض التشريعات الوطنية التي تعتبر جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لا يمكن أن تتقادم إيمان من المجتمع الدولي بأهمية ملاحقة ومحاكمة هؤلاء المسؤولين الجرائم وضرورة مثولهم أمام المحاكم الدولية فقد، تم إعداد إتفاقية دولية تتضمن النص على عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية كما تضمن المادة: 5 من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم البشرية وأم النص على عدم تقادم الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها لذلك فإن الجرائم التي توصف بالخطيرة، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ينبغي إلا تمر بدون محاكمة مرتكبيها وفرض الجزاء عليهم، مهما طال الزمن مثل جرائم الحرب والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 146 من إتفاقية جنيف الرابعة التي تشجع الدول وتناشدها أن تحاكم أي جريمة تقع ضد الإنسانية أو أي جريمة من الجرائم المتضمنة في إتفاقية جنيف، زيادة على هذا فإنه يمكن العمل بمبدأ الإختصاص العالمي[1].

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 41.

والملاحظ أن النظام الأساسي لم يتطرق إلى مسألة ما إذا كانت العقوبات الصادرة عن هذه المحاكم نسقط بالتقادم أو لا.

أما فيما يخص موعد تقديم الدفع بعدم قبول الدعوى، أو بعد الإختصاص، أما المحكمة فان النظام الأساسي لم ينص صراحة على توقيت محدد لتقديم هذه الدفوع وإن أشار من بعيد إلى أن الدولة يجب عليها أن تقدم هذا الطعن أو الدفع في أو ل فرصة لاسيما وأنه أجار للمحكمة الحق في أي يتم تقديم هذه الدفوع بعد بدء المحاكمة كما أجاز الطعن بعدم المقبولية، أو بعدم الاختصاص لأكثر من مرة[1].

الفرع الثاني: الدفوع الموضوعية المتعلقة بالمبادئ العامة للمسؤولية

لقد أقر النظام الأساسي بالعديد من المبادئ العامة التي تكتسي الأهمية البالغة في المسؤولية الجنائية للأفراد، خاصة فيما يتعلق بالحصانة القانونية للأفراد، فأقر بمبدأ عدم إمتياز القادة والرؤساء بالحصانة التي تمنحها لهم القانون، كما أقر بعدم جواز محاكمة المتهم على جريمة واحدة مرتين، وهي العناصر التي سوف تناولها فيما يلي:

1 – عدم الاعتداد بالحصانة وبالصفة الرسمية:

تعريف الحصانة: "بإعفاء ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بالحصانة، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا للقانون الوطني الذي ارتكبت السلوك المخالف لأحكام[2].

وعملا بنص المادة 27 من النظام الأساسي، فإن المحكمة تختص بمقاضاة جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون تمييز بسبب الصفة الرسمية أو الوظيفة وتوجه خاص فإن

[1] المادة: 5/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، 1983، ص 132.

الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو عضوفيها أو برلماني، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما تشكل الصفة في حد ذاتها سبب لتحقيق العقوبة وإن كانت الصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة في القانون الدولي العرفي لا تسمح للمحاكم الوطنية بمتابعة هؤلاء بسبب الحصانة الجنائية – كون أن الحصانة نشأت عرفا بين الدول وتطور هذا العرف وترجم في شكل معاهدات ليأخذ مكانه في التشريعات الوطنية وإن كانت الدول والأشخاص القانونية الدولية وفقا لمبادئ القانون الدولي، تتمتع ببعض الحصانات من الخضوع اختصاص القضائي في بعض الأحيان، إلا أن هذه الحصانة ليست مطلقة، أي أنها لا تسدي عندما يكون هناك إعلان محدود من الدولة بالتنازل عن الحصانة أو رفع القيود الإجرائية التي تحكمها مسألة معينة، أو عندما توجب الإتفاقيات الدولية على الأطراف الموقعة عليها أن تجرم فعلا معين، وأن توقيع العقوبة على من إرتكب ذلك الفعل المجرم، دون النظر إلى صفته أو عندما تنص الإتفاقيات الدولية على عدم جدوى التذرع الحصانة من المسؤولية الجنائية[1].

2 – الدفع بعدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين:

إن من قواعد العدالة والإنصاف في كل النظم القانونية المختلفة، الأخذ بمبدأ عدم جواز محاكمة الفرد عن جريمة واحدة مرتين أو أكثر، حيث أن محاكمته للمرة الأولى لا يخرج الحكم فيها عن حالتين: أما الإدانة ويكون هذا الفرد فد نفذ العقوبة الصادرة ضده وأما البراءة وبالتالي فلا عقاب عليه[2] فإذا كانت القاعدة العامة أنه لا يوجد مبرر لرفض تقدين الشخص للمحكمة فإن هناك حالة واحدة يجوز فيها للدول تأجيل تنفيذ طلب التنفيذ وفقا للمادتين 3/20 و2/89 من النظام الأساسي، يحق للشخص المطلوب تقديم للمحكمة أن

[1] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 43.

[2] بلهادي حميد، نفس المرجع، ص 44.

يطعن أمام القضاء الوطني مستنتجا إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجريمة مرتين.

وفقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة أعلاه فإن هذا المبدأ يعني إنه إذا كان الشخص قد حوكم من قبل عن فعل يشكل جريمة دولية فلا يجوز أن يحاكم مرة ثانية – أمام المحكمة فيما تعلق بنفس الأفعال[1].

وعندما تتسلم الدائرة الابتدائية طعنا على أساس جواز المحاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين، أو أي أساس أخر وفقا للقواعد الإجرائية، فإنها تصب في الإجراء الواجب إتباعها ويجوز لها، أن تتخذ التدابير المناسبة لسير الإجراءات بصورة سليمة وبالتالي فعلى المحكمة أن تقرر أن القضية غير مقبولة مادام الشخص المتهم قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع شكوى[2] ويجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف هذا القرار[3].

لكن يشترط لقبول الدفع بعدم جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين، أن يكون الحكم أو القرار القضائي الذي صدر في المحاكمة الأولى أصبح نهائيا، غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن أي أصبح الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقتضي به وإذا تقدم الشخص بهذا الطعن فعلى الدولة المقدم إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة لتعزيز إذا كان هناك قرار بالمقبولية وفق للمادة 2/89 من النظام الأساسي للمحكمة[4].

[1] محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 249.

[2] المادة: 17/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة: 17/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] بلهادي حميد، المرجع السابق، ص 45.

خلاصة الفصل الأول:

طريقة الإدعاء القانوني هي العملية التي يتبعها الشخص أو الجهة المعنية لتقديم دعوى قانونية أمام المحكمة لحماية حقوقهم أو مصالحهم، وطريقة الإدعاء الدولي تتضمن عدة خطوات لتقديم دعوى قانونية أمام المحاكم الدولية، في المقام الأول يتم استكشاف وسائل التسوية الودية والمفاوضات لحل النزاع، إذا فشلت هذه الجهود، يتم اللجوء إلى المحكمة الدولية المختصة في التعامل مع النزاعات الدولية، وتقديم الدعوى الدولية عن طريق وثائق رسمية تحتوي على الحجج والمطالب المتعلقة بالنزاع، تتبع ذلك إجراءات المرافعة والدفاع، حيث يقدم الأطراف حججهم وأدلتهم أمام المحكمة الدولية، وفي النهاية تصدر المحكمة الدولية حكمًا قضائيًا بناءً على الأدلة والحجج المقدمة، وهذا الحكم يكون نهائيًا وملزمًا للأطراف المتنازعة، ويجب مراعاة الإجراءات الدولية التي قد تختلف اعتمادًا على المحكمة الدولية المعنية ونوع النزاع القانوني المطروح.

وآليات تحريك الدعوى الجنائية الدولية تشير إلى الإجراءات والآليات المتبعة لتقديم دعوى جنائية أمام المحاكم الدولية لمحاكمة الأفراد عن ارتكابهم جرائم جنائية شديدة الخطورة والتي تمس مصلحة الجماعة الدولية بشكل عام. تتم محاكمة هذه الجرائم بموجب قانون الجرائم الدولية، الذي يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ولقبول الدعوى يتم وفق شروط تحدثنا عليها في هذا الفصل.

الفصل الثاني:

القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية وآثارها

تمهيد:

لقد سبق التطرق فيما سبق إلى آليات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية وشروط قبولها، غير أن تحريك الدعوى له ضوابط وقيود تحكمه لاسيما في مجال إختصاص المحكمة ومقبولية الدعوى أمامها، هذا بالإضافة إلى مجلس الأمن من سلطة في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وهو الأمر الذي سنحاول تبيانه في هذا الفصل من خلال للإشارة إلى القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية وآثارها، وهذا بتبيان القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرتها في المبحث الأول، وآثار تحريك الدعوى الجنائية الدولية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرتها

المطلب الأول: القيود المتعلقة بإختصاص المحكمة

لكي يعقد الاختصاص لأي محكمة يجب أن تكون لها الولاية القانونية لتحريك الدعوى أمامها، ويتمثل ذلك في عدة صور صنفها الفقه إلى الاختصاص النوعي والشخصي، والزماني والمكاني، وهو الأمر ذاته أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد تحددت اختصاصات المحكمة على أربعة أسس، وهي نوعية الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة واختصاص مكاني وزماني وكذا اختصاص موضوعي، رغم وجود بعض الإستثناءات التي تناولها نظام روما الأساسي في مجال إختصاص المحكمة وهو ما سنحاول توضيحه ضمن ثلاث مطالب، في المطلب الأول نبين الإختصاص الموضوعي وفي المطلب الثاني الإختصاص الشخصي وفي المطلب الثالث الإختصاص الزماني والمكاني.

الفرع الأول: مجال الاختصاص الشخصي والموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أولا: مجال الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد 25 وما بعدها حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، ولا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية، كما انه تتم متابعة الشخص بغض النظر عن صفته وهو ما نحاول توضيحه.

❖ **مسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم.**

لم يكن الاختصاص القضائى الدولى يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم المادة 34 من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائى الدولى بحيث يشمل الأفراد[1].

وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة على الأقل إلى وقتنا الحاضر كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا في ارتكابها[2].

[1] أ لندة يشوي، المرجع السابق، ص 155.

[2] الاشتراك الجرمي هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة أي أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولكن ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص ويمكن أن يكون دور المساهم في الجريمة دورا رئيسا فتكون مساهمته أصلية أو يكون دوره مقتصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحوأصلي أو تبعي فيسمى بذاك المحرض. راجع: د / سليمان بارش، شرح قانون العقوبات دار الشهاب باتنة، 1986، ص 257.
راجع أيضا هامش مؤلف: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 157.

كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، وسواء إتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة ويستوي أن تكون الجريمة تامة، أو شرع فيها[1].

ورغم تعدد صور المساهمة الجنائية الواردة في المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تساوت جميعها في العقوبة حسب نص المادة المذكورة، وقد أشارت الفقرة 03 (أ) من المادة 25 إلى ما يعرف بالمساهمة الأصلية، بينما خصت الفقرات 03 (ب، ج، د) منها للإشارة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية أو الثانوية[2].

كما يشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة أن لا يقل عمره عن (18) ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة، وبذلك يخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة، وهكذا تكون المحكمة قد أقرت المبدأ المعترف به في النظم القانونية العقابية الرئيسية في العالم وهو عدم جواز محاكمة الأحداث أمام محاكم عادية وإحالتهم إلى محاكم خاصة بهم[3].

غير أن ما يؤخذ على ذلك أن المحكمة بذلك قد تركت ما يمكن تسميته بالثغرة العمرية، بحيث إقتصرت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة على تجريم تجنيد من هم دون 15 سنة كجريمة حرب، وبذلك يبقى من يجندون من هم بين سن 115 دون عقاب، كما سيفلت هؤلاء الأحداث من أي عقوبة أو أي تدبير إحترازي رغم ما شهدته النزاعات المسلحة في الآونة الأخيرة بما يوحي أن أبشع الجرائم ترتكب عادة على أيديهم[4].

---

[1] لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 157.

[2] د/سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 148 –149.

[3] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 322.

[4] د/سوسن ترمخان بكة، المرجع السابق، ص 98.

❖ **عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين .**

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في المادة 5 بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك فمن ثبت ارتكابه الجريمة من تلك الجرائم فإنه يعاقب حتى لوكان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا،فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[1].

وكذلك يسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضع لسلطتهم من مرؤوسين، إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ارتكبوا أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، طبقا لأحكام المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة[2].

لذلك فإن هذا النظام لم يعترف أو يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين.كما أضاف النظام حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت المادة 28 من النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بشرطين:

– أن يعلم القائد أن قواته ترتكب أو على وشك ارتكاب إحدى الجرائم.

[1] المادة 27 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد شريف بسيوني " المحكمة الجنائية الدولية " المرجع السابق، ص: 229.

– إذا لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم.

كما قررت المادة 28 حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

– إذا كان الرئيس قد علم أو تتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

– إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

– إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

في حين تمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم قدرته على إدراك عدم المشروعية أو عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى ومقتضيات القانون وفقا لنص المادة 31 فقرة 01 (أ)، أو إذا كان في حالة سكر إضطراري طبقا للمادة 31 فقرة 01 (ب)، وكذلك تمتنع المسؤولية في حالة الضرورة والإكراه المعنوي وفقا للمادة 31 فقرة01 (د)[1]،[2]، أو صغر في السن طبقا للمادة 26 من النظام الأساسي، وكذلك الأمر في حالة الدفاع الشر عي طبقا للمادة:31 فقرة 01 (ج)[3].

كما نصت المادة: 33 من النظام الأساسي "لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا إرتكب الجريمة تنفيذا لأمر حكومي أو رئيس عسكري كان أو مدني، ولكن يعفى هذا الشخص من المسؤولية في الحالات التالية:

[1] د / عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 272 وما يليها.

[2] أنظر القواعد 79، 80، 81 من القواعد الإجرائية للمحكمة، لتفسير أكثر بشأن امتناع المسؤولية الجنائية.

[3] د / عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 239 وما يليها.

01- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أو امر الحكومة أو الرئيس المعني.

02- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

03- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة، وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أو امر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية مثلا"[1].

وعليه ووفق ما سبق ذكره فهناك مبدأين يحكمان علمية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

1- المبدأ الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة الرسمية والتي لا تعد سببا للتمييز بين من يتمتع بها عن آخر لا يحمل هذه الصفة حتى ولوكان المتهم رئيسا لدولة ما كما هو الحال بالنسبة للسيد عمر حسن أحمد البشير (عمر البشير) رئيس جمهورية السودان.

2- المبدأ الثاني: إن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم لا سيما رئيس الدولة في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص[2].

فإن الصفة الرسمية للشخص لن تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[3]، كما انه لا تحول دون الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو

---

[1] د / عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه ص 181 وما يليها.

[2] د / عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر، ص 140-141.

[3] د/طلال ياسين العيسى ود/علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009، ص 96.

- د / مراد العبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 56.

الدولي دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص، وبذلك لم يعد هناك سبيل للتذرع بأية صفة للتخلص من المتابعة[1].

ثانيا: مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد حددت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان. فإختصاص المحكمة الجناية الدولية لا يخرج عن إحدى هذه الجرائم.

وقبل التطرق إلى هذه الجرائم وجب تعريف **الجريمة الدولية** بصفة عامة، حيث عرفها الفقيه " جلاسر GLASSER " بأنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها هذا القانون[2]، وعرفها الفقيه "بللا PELLA "أن الجريمة الدولية تتمثل في كل فعل تقابله عقوبة تطبق وتنفذ باسم الجماعة[3]، ويعرفها "سلدانا SALDANA" بأنها تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة[4]، كما عرفها الفقيه" لومبواز LAMBOIS" بأنها عدوان على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي تحظى بحماية النظام القانوني الدولي من خلال ما يسمى بقواعد الدولي الجنائي[5].

---

[1] د/مراد العبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المرجع نفسه، ص 56.

[2] Glasseur, Introduction à l'étude de droit international penal, 1954, P11.

[3] V. Pella, La criminalité collective des états et le droit peud de l'aveni,Bucarest, 1926, P175.

[4] Saldana Quite liano, La justice Pénal international extrait du recuil des cour de l'Hayet, 1920, vol 10, P319. l'académie.

[5] Lombois, Droit pénal international, Paris, 1971, P35 et s.

وذهب الأستاذ الدكتور فتوح الشاذلي إلى تعريفها بكونها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية غير، يرتكبه فرد بإسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على إنتهاك لمصلحة دولية، يقرر القانون الدولي لحمايتها عن طريق الجزاء الجنائي[1]، وعرفها الأستاذ الدكتور حسنين عبيد بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد بإسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية تحميه قانونا[2]، بينما يرى الأستاذ الدكتور على عبد القادر القهوجي أنها كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي، ويقرر لمرتكبه جزاء جنائيا[3].

وعرفها بدوره الأستاذ الدكتور عبد الله سليمان بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعوإلى المعاقبة عليه بإسم المجموعة الدولية[4].

وعليه يمكن القول أن هناك العديد من المفاهيم التي حاول الفقهاء إعطاءها للجريمة الدولية[5]، وكلها تحوي بين طياتها عناصر الجريمة الدولية التي تشكل الأركان العامة لها ومنه نخلص أن الجريمة الدولية لها ذاتيها التي تستمدها من القانون الدولي الجنائي[6].

---

[1] د/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002، ص 206-207.

[2] د/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994، ص 07 .

[3] د/علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 07 .

[4] د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1992، ص 85.

[5] للتفصيل حول تعاريف الجريمة الدولية راجع: – د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 172 حتى 188. وراجع أيضا: د/ محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 63 حتى 66. وراجع أيضا د/ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009، ص 14-18.

[6] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 23.

❖ الجرائم ضد الإنسانية: LES CRIMES CONTRE L'HUMANITE

إن تعبير "الجريمة ضد الإنسانية" حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، فيرجع أو ل استخدام لها في نهاية الحرب العالمية الأولى، لكنها لم تدون في صورة صك دولي حتى وضع ميثاق محكمة نورمبرج في عام 1945، وفي السنة التالية اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن هذه الجرائم وفق تعريفها الوارد في ميثاق نورمبرج جزء من القانون الدولي، وأدرجت كذلك في نظام كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا والآن ولأول مرة أصبحت معرفة في معاهدة دولية عندما اعتمد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998[1].

والجرائم ضد الإنسانية تهدف لحماية الصفة الإنسانية في الإنسان، وهو ما يقتضي حماية حقوق الإنسان الأساسية التي تستلزم إسباغه بتلك الصفة، ذلك أن الجرائم ضد الإنسانية تمس الصفة الإنسانية في الإنسان، فإما أنها تهدرها كلية أو أنها تحط من قيمتها مما يتنافى مع ما يسعى المجتمع الدولي لتحقيقه[2].

وعرفت المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم ضد الإنسانية بتحديدها لعدد من الأفعال التي تكون هذه الجرائم وهذا متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[3]. ومعنى هذا أن هذه الجرائم تقع بسبب هجوم نطاقه واسع ومنظم له علة أو باعث معين، وهو ما يعكس ضرورة

---

[1] راجع – د/ عبد القادر البقيرات مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004، ص 26 وما بعدها.

د/سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الساس للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 66، وما بعدها. و– لندة معمير يشوي، المرجع السابق ص 192، 193.

د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها.

د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها .

[2] د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 113.

[3] د/ عبد القادر البقيرات مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 42 .

أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة الدولة[1]، كما أن هذه الجريمة ترتكب وتوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، وبالتالي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية، وتمثل هجوما مباشرا ضد السكان المدنيين، كما لا يشترط أن ترتكب هذه الجرائم أثناء الحرب، بل تقع أثناء السلم أيضا[2].

01 – الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية :

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 07 منه أنماط السلوك التي ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وهي:

– القتل العمد: ويعتبر القتل العمد جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبته سلطات الدولة أو ساهمت في ارتكابه، وذلك بالتآمر أو التحريض أو الشروع أو الاشتراك في ارتكابه ضمن هجوم منظم وواسع النطاق على مجموعة من السكان المدنيين[3].

الإبادة: وهي عملية قتل متعمدة واسعة النطاق تستهدف أفراد مجموعات وتشمل فرض أحوال معيشية من بينها حرمان هؤلاء الأشخاص من الطعام أو الدواء بنية إهلاك جزء منهم[4].

الاسترقاق: وهو ممارسة أي سلطة من سلطات حق الملكية على شخص ما ويشمل ذلك الاتجار في البشر خاصة النساء والأطفال[5].

---

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر، طبعة 2009، ص 474 .

[2] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه، ص 474–475 .

[3] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية المرجع السابق، ص 479 .

[4] أنظر المادة 07 فقرة 02 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] أنظر المادة 07 فقرة 02 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة .

– الترحيل أو النقل القسري للسكان: وهو إرغام السكان على مغادرة منطقة يعيشون فيها بصورة مشروعة دون أي سبب من الأسباب التي يسوغها القانون الدولي[1].

– السجن أو غير ذلك من ضروب الحرمان الصارم من الحرية البدنية على نحوينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي[2].

– التعذيب: تعمد التسبب في إلحاق ألم أو معاناة شديدة سواء بدنية أو عقلية ضد شخص محتجز أو تحت سيطرة المتهم[3].

– الاغتصاب والاستبداد الجنسي والإرغام على ممارسة الدعارة والحمل القسري والتعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة[4].

– اضطهاد أي جماعة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو لأية أسباب أخرى معترف بها عالميا بوصفها أعمالا لا يسوغها القانون الدولي فيما يتصل بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة[5].

– الاختفاء القسري للأشخاص وهو القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم على يد دولة أو جماعة أو منظمة سياسية أو بإذن منها أو برضاها[6].

– جريمة الفصل العنصري وهي أعمال لا إنسانية ترتكب في سياق نظام مؤسسي قائم على القمع المنظم وتغليب جماعة عنصرية معينة على غيرها من الجماعات والتي ترتكب بنية

[1] أنظر المادة 07 فقرة 02 (د) من النظام الأساسي للمحكمة.
[2] أنظر المادة 07 فقرة 01 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] أنظر المادة 07 فقرة 02 (هـ) من النظام الأساسي للمحكمة.
[4] أنظر المادة 07 فقرة 01 (ز) من النظام الأساسي للمحكمة.
[5] أنظر المادة 07 فقرة 01 (ح) من النظام الأساسي للمحكمة.
[6] أنظر المادة 07 فقرة 02 (ط) من النظام الأساسي للمحكمة.

الإبقاء على هذا النظام[1].

كما أن هناك أعمال لا إنسانية أخرى ذات طبيعة مماثلة تتسبب عمدا في تعريض شخص ما إلى قدر كبير من المعاناة أو إنزال إصابات خطيرة بجسمه أو أضرار جسيمة بصحته البدنية أو العقلية[2].

وينتج في الغالب عن هذه الجريمة مسؤولية مزدوجة مسؤولية تقع تبعتها على عاتق الدولة التي ترتكب الجريمة أو تسمح بارتكابها على إقليمها أو بسبب تقاعسها عن القيام بالتزاماتها، ومسؤولية جنائية تقع تبعتها على الأشخاص الذين يقدمون على ارتكاب أحد الأفعال التي تكون هذه الجريمة أو يشاركون في ارتكابها بالتحريض أو بالتواطؤ أو بالتشجيع[3].

وعليه فإن المشرع الدولي حين عدد الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية حدد بعض الأفعال على سبيل الحصر الدقة التزاما بمبدأ مشروعية الجريمة والعقوبة، وفي بعض الأحيان حتى لا تفلت بعض الممارسات – بوصفها جرائم ضد الإنسانية – من المتابعة أمام المحكمة الجنائية، فقد أتى بصياغات عامة كالقتل وأفعال الإبادة فهي تتسع لصور كثيرة من الجرائم[4].

كما أن الدول التي وضعت نظام روما الأساسي أكدت مجددا أن الجرائم ضد الإنسانية يمكن أن ترتكب في أو قات السلام وفي أو قات الصراعات المسلحة على السواء، ورغم أن محكمتي نورمبرج وطوكيوقصرتا ولا تتهمان على الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت خلال

[1] أنظر المادة 07 فقرة 02 (ح) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] أنظر المادة 07 فقرة 01 (ك) من النظام الأساسي للمحكمة.

[3] راجع: المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973. الموقع: www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html

[4] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 651.

الحرب العالمية الثانية، إلا أن الاجتهادات الفقهية القانونية والتحليلات العلمية أو ضحت أنه لا يوجد التزام بأن تكون هذه الجرائم ارتكبت إبان صراع مسلح لكي تعد جرائم ضد الإنسانية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الأفعال تعتبر جرائم في كافة التشريعات الجنائية الوطنية، ولكنها تشكل في ذات الوقت جريمة ضد الإنسانية، وذلك إذا كان القصد من إرتكابها هو القضاء على جماعة أو جماعات بشرية معينة ذات عقائد معينة[2].

❖ **جرائم الحرب: Les crimes du guerre**

جرائم الحرب هي تلك التي ترتكب أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين وعادات وأعراف الحرب والمعاهدات الدولية[3]، وعرفتها المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرج بأنها أعمال تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب[4]، كما عرفتها المادة 08 فقرة 6 (أ) من نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تضمنت طوائف من جرائم الحرب وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمطبقة على المنازعات المسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي وبالنسبة لزمن ارتكاب الجرائم هو فترة البدء في العمليات الحربية ومحل هذه الجرائم أو موضوعها قد يكون الإنسان بصفته

[1] منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية صحيفة الوقائع 4، www.islamonline.net

[2] د / محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007، ص 551.

[3] د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 75.

[4] د / محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق، ص 657.

مدنيا أو أسيرا أو جريحا وقد تكون أمواله الخاصة أو قد تكون الأموال العامة أو مجرد استعمال أسلحة محظورة أثناء العمليات العسكرية[1].

ولقد كان هناك شبه إجماع في مؤتمر روما على إدراج الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949 ضمن هذه الجرائم، ولكن لم يكن هناك اتفاق على شمول هذه الجرائم الخطيرة لانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية، وخاصة تلك الواردة في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977، إذ ظهر الخلاف بشأن توسيع جرائم الحرب لتشمل انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالخصوص الانتهاكات الخطيرة للمادة: 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، كما ثار الخلاف حول الجرائم المتعلقة بسير العمليات العسكرية وخاصة فيما يتعلق باستخدام الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، لذلك اقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الحرب التي ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[2].

والحرب تتحقق بكل قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة بقصد إنهاء ما بينها من علاقات، التي تستلزم صدور إعلان رسمي من جانب إحدى الدول المتحاربة ضد الأخرى[3]، وكواقع مادي فإنها تندلع بقرار من حكومات الدول التي ترى أن اللجوء إلى استعمال القوة المسلحة هو أمر ضروري تقتضيه مصلحتها العليا[4].

---

[1] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 317. راجع أيضا: ما صدر عن نقابة المحامين في بيروت، قضايا معهد حقوق الإنسان، المجلة الإلكترونية رقم 04 نيسان 2004 www.islamonline.net.

[2] د/ محمد يوسف علوان، مقال بعنوان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي السنة العاشرة، عدد 01، يناير 2001، ص 248-249.

[3] أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009، ص 150 .

[4] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 658.

01- الأفعال التي تمثل جرائم حرب.

عددت إتفاقيات جنيف ما يصل إلى 13 جريمة حرب، ورد ذكرها في المادتين 13، 50، من الإتفاقية الأولى، والمادتين 44، 51 من الإتفاقية الثانية والمادة 130 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 147 من الإتفاقية الرابعة التي وقعت في 12 أغسطس 1949[1]، كما تناولت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة بفقراتها الثلاث على الحالات التي تعد جرائم حر والتي هي حسب الفقرة الثانية من المادة 08 أربعة فئات من الجرائم وهي كالآتي[2]:

1- الفئة الأولى: وهي الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لإتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في المؤرخة 12 أغسطس 1949.

2- الفئة الثانية: وهي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية.

3- الفئة الثالثة: وهي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي تمثل انتهاكات جسيمة للمادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أغسطس 1949، وهي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

[1] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 672. وراجع أيضا لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 209-210.

[2] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 676.

4- الفئة الرابعة: وهي الجرائم التي تنطبق عليها الفقرة 2 (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية.

وعليه يمكن ذكر هذه الجرائم على سبيل المثال فيما يلي:

- **جريمة القتل العمد:** جاء في مفهوم اتفاقية جنيف لعام 1949 أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ممن يكونون في حوزة إحدى الدول المتحاربة أو تحت سيطرتها، أو أي عمل انتقامي تقوم به الدولة ضد الأشخاص المحميين، فنصت المادة 13 من الإتفاقية الثالثة يعد قتلا بالإمتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام أو بالتخفيض من النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين، المدنيين بقصد موتهم[1].

- **جريمة التعذيب Crime de la torture:** ويقصد به إخضاع الشخص إلى ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته[2].

-**جريمة المعاملة غير الإنسانية:** وهو يقصد بها الأفعال التي تهدر قيمة الإنسان وكل ما يمس كرامته البشرية أو يحط من إنسانيته الشخص المحمي، حيث جاء في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني[3].

---

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 106 .

[2] راجع: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 691.

[3] د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 106.

- **جريمة إجراء التجارب البيولوجية:** وضعت اتفاقية جنيف واجبا على الدول الأطراف بعدم إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على الأشخاص المحميين سواء بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة أو المعتقلين أو العسكريين من أسرى الحرب.

جريمة إحداث آلام جسيمة بصورة متعمدة هذه الجريمة لا تدخل في جريمة التعذيب لأنها جريمة حدثت في زمن الحرب ليس لها هدف معين ولكن هو اعتداء على الضحية بدون سبب سوى الحقد أو الانتقام أو التشفي أو بدوافع مادية.

- **جريمة إحداث الأذى الخطير بالسلامة الجسدية أو الصحية:** تعتبر جريمة إذا ارتكبت بعد اندلاع العمليات العسكرية، وتختلف عن جريمة إحداث آلام جسيمة في أن الأذى يصيب المجني عليه بضعف عام في صحته قد يعجزه عن العمل وعن الحياة الطبيعية في المستقبل.

- **جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها:** لقد أو جبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير، ومن أهم هذه المنشآت والأموال: المستشفيات العسكرية أو المدنية، كذلك الجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء والمدارس والمساجد، كما نصت المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى على خطر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.

-**جريمة الاستيلاء على الأموال:** وهي أموال مملوكة للدولة ومخصصة للمجهود الحربي ويكون من الجائز للدول العدوأن تستولي عليها عن طريق المصادرة، كالأسلحة الحربية

وسيارات النقل ولكن لا تجوز لهذه الدول الاستيلاء على المستشفيات والأجهزة المستخدمة في الوقاية الصحية والمواد الغذائية[1].

– جريمة إجبار أسرى الحرب أو الأشخاص المشمولين بالحماية على الخدمة في القوات المسلحة لدولة العدوأي يحرم على الدولة المتحاربة أن تكره رعايا دولة العدوعلى الاشتراك في أعمال حربية موجهة ضد دولتهم لأن ذاك يعتبر عملا لا أخلاقيا ويتنافى مع رابطة الولاء والانتماء التي تربط الشخص بوطنه[2].

– تعمد حرمان أي أسير أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة، ويتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام الجاني بحرمان المجني عليه من محاكمة عادلة ونزيهة حسب الضمانات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف خاصة الإتفاقية الثالثة والرابعة[3].

– جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أو طانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها[4].

– جريمة أخذ الرهائن وعدم قتلهم ويقوم السلوك الإجرامي في هذه الجريمة على ثلاثة عناصر وهي أفعال القبض والحجز، التهديد بالقتل أو الإيذاء أو الإستمرار في الإحتجاز، وإجبار دولة أو منظمة على عمل أو امتناع عن عمل[5]

---

[1] تنص المادة 57 من اتفاقية جنيف "لا تجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على المستشفيات المدنية إلا بصفة مؤقتة وفي حالة الضرورة العاجلة لمعالجة المرضى والجرحى العسكريين".

[2] المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة، 1907.

[3] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 721.

[4] نص على هذه الجريمة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بقولها أنه (تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال).

[5] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 742.

– مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية: مثل السكان العاديين والطلبة والمدارس والجامعات والعمال في المصانع[1].

للإشارة فإنه بصدد جرائم الحرب ورد إستثناء هام على الإختصاص تضمنته المادة 124 من النظام الأساسي التي بمقتضاها يجوز للدولة عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبول إختصاص المحكمة لمدة 07 سنوات من بدء سريان هذا النظام، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب المرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها.

❖ **جريمة العدوان: Le crime d'agression**

لقد عرف الفقيه "بلا" "Pella" العدوان على أنه كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا[2]، وعرف بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو حكومة أو عدة حكومات ضد أقاليم شعوب الدول أو الحكومات الأخرى أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود من العدوان فيما عدا حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أعمال القمع التي تتخذها الأمم المتحدة[3].

لقد قدمت عدة مشروعات لتعريف العدوان منها المشروع العربي والمشروع السوفياتي الذي قدم عام 1950 بمناسبة الحرب الكورية وأعقبته مشروعات أخرى قدمت عام 1968–1969 وتوالت اجتماعات اللجنة المكلفة بوضع تعريف للعدوان إلى أن تم الاتفاق في أفريل

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 107.

[2] V. Pella, La confification du droit pénal international, revue Géneral du droit international 1952, P44.

[3] د/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، المرجع السابق، ص 161.

وراجع أيضا: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 218.

1974 وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر في 14 ديسمبر 1974، وتضمن التعريف ديباجة وثماني مواد[1].

فجاء تعريف العدوان ضمن المادة 01 من قرار الجمعية العامة على أنه استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدوال ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة[2].

كما تم تعريف العدوان وفق عدة إتجاهات موسعة وأخرى حصرية، فعرف حسب الإتجاه الموسع أنه "كل لجوء للقوة من طرف جماعة دولية"، أما الحصري أو الضيق فإنه "إعلان دولة الحرب على دولة أخرى" وغيرها من التعاريف الفقهية والقضائية الأخرى[3].

لذلك فإن جريمة العدوان، والمشار إليها في النظام الأساسي للمحكمة، لا يمكن للمحكمة ممارسة الإختصاص بشأنها إلا بعد أن يتم وضع نص تعتمده جمعية الدول الأطراف وفقا للتعديلات الواردة عليه، وهي إحدى أهم الإشكاليات التي يطرحها هذا النظام4.

وفي هذا الصدد خلال الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف من 2 إلى 6 جويلية 2008 تم إقتراح تعريف لجريمة العدوان ضمن مشروع تعديل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 08 مكرر، على أنها تعني قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو

[1] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع السابق، ص 99.

[2] أحمد عبد الحكيم عثمان، المرجع نفسه، ص 100.

[3] د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق ص 217 وما بعدها.

[4] د/ طاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى سنة 2000، ص 211 وما بعدها.

تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة1.

النظام الأساسي للمحكمة قيد إختصاص المتابعة أمام المحكمة بها، بشروط مسبقة تتمثل في ضرورة تعريفها وتحديد شروط ممارسة المحكمة إختصاصها إزاءها بتطبيق نص المادة 05 والمواد 121 و123 مجتمعة فستظل جريمة العدوان لوقت بعيد خارج إختصاص المحكمة.

ويرى الفقه أن حرمان المحكمة من إختصاص النظر في جريمة العدوان يعد بمثابة خطوة إلى الوراء، بالمقارنة مع نظام نورمبرغ مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي في مجموعه[2].

01 – الأفعال التي تعتبر جرائم عدوان :

تتمثل هذه الأفعال في سلوك قد يظهر بصورة إيجابية أو سلبية، فالسلوك الإيجابي يتمثل في قيام الدولة بإستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها، في حين السلوك السلبي يتمثل في إمتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها3.

[1] ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، في 14 ماي 2008 تحت رقم: Icc-ASP /6/SWGCA/2 منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int

[2] أنظر الدكتور / محمد يوسف علوان، المرجع السابق ص 244، 245 .

[3] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، المرجع السابق، ص 715.

وقد نصت المادة الثالثة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة على الأفعال التي تعتبر أفعالا عدوانية ولكن على سبيل المثال[1] وهي:

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزوأوشن هجوم على أراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري ولوبصورة مؤقتة.

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة لأية أسلحة ضد دولة أخرى.

– محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.

–قيام القوات المسلحة لدولة بشن هجوم ما على القوات البحرية الجوية أو البرية أو مهاجمة السفن البحرية والطيران المدني.

– استخدام القوات المسلحة لدولة ما والتي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

– قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

– قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى.

ومما سبق لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توافر فيها :ركنان ركن مادي والذي يتمثل في قيام دولة بالإعداء أو التدبير أو السعي أو البدء في مباشرة حرب الاعتداء أو الاشتراك في

[1] الأفعال المذكورة في المادة الثالثة ليست على سبيل الحصر ولمجلس الأمن سلطة وصلاحية وصف أعمال أخرى بأنها من قبيل أعمال العدوان وفقا لأحكام الميثاق (المادة الرابعة من ميثاق هيئة الأمم المتحدة).

خطة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال السابقة، أما الركن الثاني فهوالقصد الجنائي أو الركن المعنوي أي لا تقوم جريمة العدوان إلا إذا توفرت نية العدوان لدى الدولة[1].

❖ جريمة إبادة الجنس البشري Genocide

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري، ذلك الجنس الذي استخلفه الله في الأرض لإعمارها والسعي في مناكبها وفضله وكرمه على سائر المخلوقات، مما يتعين الإشارة إلى المقصود بمصطلح الإبادة وكذلك مفهوم الإبادة الجماعية .

ويقصد بإصطلاح Genocide باللغة العربية "إبادة الجنس البشري" ويلاحظ أن هذا الإصطلاح يجمع بين كلمتين لاتينيتين هما "Genos" ومعناها الجنس و" Cide " ومعناها القتل[2].

وأول من استعمل مصطلح إبادة الجنس البشري هو الفقيه البولوني ليكمان Lekman وعرف الإبادة الجماعية، كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري وقد عرفت من جهة أخرى أنه كل فعل يقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية[3].

---

[1] د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2010، ص 276-277.

[2] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، المرجع السابق نص 594 .

أسلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2009، ص 12.

[3] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية المرجع نفسه، ص 595.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 06 منه ذكر أن "الإبادة الجماعية" تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة .

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً .

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وبناء على ما سبق تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أخطر الجرائم الدولية، لأنها تهدد بالخطر: حياة الإنسان، وصحته، و، وكرامته، وتظهر صورتها بصورة اكبر، لكونها لا تهدد بالإبادة فرداً واحداً، أو عة مجموأفراد، بل تهدد جماعة، أو جماعات كاملة، لأسباب قومية، أو إثنية، أو عرقية، أو دينية[1].

01 – الأفعال التي تعد جريمة إبادة جماعية :

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948 على الركن المادي لهذه الجريمة والذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئيا، وقد ذكرت المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فقد تقوم الجريمة

[1] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية المرجع نفسه، ص 604 .

بأفعال أخرى تؤدي إلى تدمير كلي أو جزئي لجماعة مستهدفة كالتهجير والتعريب[1]، ومن الأفعال التي تناولتها المادة ما يلي:

– قتل أعضاء من جماعة معينة ولا عبرة بنوع الجنس أو أعمار القتلى سواء كانوا صغارا أو كبارا.

– إخضاع الجماعة إلى ظروف معيشية قاسية تفضي إلى القضاء عليهم بصفة كلية أو جزئية.

– الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة.

– إعاقة التناسل داخل الجماعة وتعتبر من قبيل الإبادة البيولوجية[2].

– نقل الصغار قهرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين وفي العادات أو في التقاليد أو الثقافة.

وما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نقد تفادي القصور الوارد في إتفاقية منع إبادة الجنس البشري، وذلك بالنص على عقوبات محددة على سبيل الحصر والتحديد، بحيث يجوز للمحكمة توقيع هذه العقوبات على كل شخص طبيعي يثبت ارتكابه لإحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، والتي من بينها جريمة إبادة الجنس البشري[3].

وعليه من كل ما سبق، وبعد بيان الجرائم المختصة بها المحكمة جنائية الدولية الدائمة، فإن هذه الجرائم هي ما يمثل الإختصاص المادي أو النوعي للمحكمة كما يعرفه

[1] أسلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، المرجع السابق، ص 54 .

[2] أشار إليها الفقيه الفرنسي دونديبيه دي فابر: إذ تعوق نمووتزايد أعضاء الجماعة تفقد القدرة على الحمل أو الإكراه على الإجهاض إذا تحقق الحمل مع وجود تشوهات في حالة الولادة.

[3] د/ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية المرجع نفسه، ص 617 .

البعض والذي نظم بعض أحكامه النظام الأساسي والبعض الآخر بقي غامضا إلى وقت غير معلوم .

وحسب المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة فإن إختصاصها موكل بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موقع إهتمام المجتمع الدولي بأسره، ولا يمكنها متابعة شخص خارج نطاق هذه الجرائم.

كما أن تعريف مختلف هذه الجرائم، ما زال يثير الكثير من الإشكاليات بين رجال القانون والفقه والقضاء، نظرا لكون القواعد المنظمة لها قواعد إتفاقية من جهة، ولتأثير الميولات السياسية على ذلك من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الإختصاص المكاني والزماني:

لكل جريمة زمان ومكان ترتكب فيه، وكما هو الأمر في التشريعات الوطنية فإن زمان ومكان الجريمة له دور في تحديد الإختصاص لذلك تطرق نظام روما إلى تحديد إختصاص المحكمة في الجرائم الناظرة فيها بالنظر لزمانها ومكانها، وهو ما سنحاول التطرق إليه ضمن نقطتين.

أولا: الإختصاص الزماني:

نصت المادة:11 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يتحدد إختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، ولا تمارس المحكمة إختصاصها بالنسبة للدولة التي تصبح طرفا في النظام، إلا بعد بدء نفاذه بالنسبة للجرائم التي وقعت قبل نفاذه بالنسبة لتلك الدولة، إلا إذا قد قبلت بإختصاص المحكمة على الرغم أنها لم تكن طرفا في النظام، وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ النظام من حيث المبدأ، ولكن يمكن أن يسند الإختصاص بنظر الجرائم إلى تلك

المحكمة بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن، أو تقبل الدولة التي يقع على إقليمها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة، فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويفلت مرتكبيها من العقاب أمامها حتى ولوتم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى بل حتى ولوكانت تلك الدولة الأخرى طرفا في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفا في النظام[1].

ثانيا: الإختصاص المكاني:

للمحكمة اختصاص دولي فهي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام المحكمة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة أو دولة جنسية المتهم، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة بإختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات[2].

واستثناء يمكن إنعقاد الإختصاص للمحكمة في الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق، فإنه لا تمنع من إمتداد إختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي[3].

---

[1] د/ علي عبد القادر القهوجي / المرجع السابق ص 330.

د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 224.

[2] د/ علي عبد القادر القهوجي / المرجع السابق ص 329.

[3] د/ مدوس فلاح الرشيدي المرجع السابق، ص72.

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بمقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تكلمت المادة 17 عن المسائل المتعلقة بالمقبولية ونصت في فقرتها الأولى على ما يلي :

"**المسائل المتعلقة بالمقبولية :**

1- مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20.

د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر."

وبناء على ما ورد ضمن المادة السالفة الذكر يمكن القول أن حالات عدم ومقبولية الدعوى هي ثلاث حالات، أو لاها إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل دولة لها ولاية، والثانية صدور حكم نهائي، والثالثة إخطار عدم الشروع في التحقيق والملاحقة من المدعي العام وهو ما نحاول توضيحه ضمن فرعين:

الفرع الأول: إجراء التحقيق والمقاضاة من قبل دولة لها ولاية (مبدأ التكامل)

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني بل مكملة له وهذا ما جاء في نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أين أكدت أن المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، وهو ما يعرف بمبدأ التكامل الذي يقصد منه إمتداد السلطة القضائية الجنائية الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، وتطبيقا لهذا المبدأ فإن سلطة المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى سيادة القضاء الوطني مادام القضاء الوطني قادر وراغب في السير في الدعوى مباشرا جميع الالتزامات القانونية الدولية[1].

فليس من إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وأن تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني .ووفقا لمبدأ التكاملية فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل، ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية عن اتخاذها[2].

وبناء على ذلك فلا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين:

1- عند عدم قدرة الدولة على ممارسة الاختصاص القضائي وهذا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني.

---

[1] محمد شريف بسيوني – المحكمة الجنائية الدولية – المرجع السابق – ص: 224.

د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 218 .

[2] د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 218 .

2- عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة[1].

وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددتها المادة 17 فقرة 01 و02 من النظام الأساسي للمحكمة بناء على ما يلي:

01 - حالات عدم الرغبة:

إذا تبين أن الإجراءات التي إتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم إتجاه النية إلى تقديم الشخص المعنى للعدالة.

إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

02 - حالات عدم القدرة :

إذا ما كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني.

عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بالإجراءات.

وإذا كان إثبات عدم قدرة الدولة ذات الإختصاص على القيام بعبء التحقيق والمحاكمة يسيراً، خاصة في حالة الإنهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي، فإنه يكون من الصعب

[1] محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق – ص:225 .

على المحكمة إثبات عدم رغبة الدولة ذات الإختصاص، في المحاكمة أو في المحاكمة النزيهة والمستقلة، والذي يغلب عليه الطابع الشخصي لصعوبة الحصول على المعلومات[1].

وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتدخل إلا إذا كان هناك تقصير من طرف المحاكم الوطنية في تصديها للجرائم الأكثر خطورة، وبذلك فإذا كانت المحكمة جنائية الدولية مكلفة بقمع الجريمة الدولية على أساس ثانوي، فالدول مكلفة بقمع الجريمة على أساس رئيسي، وبمقتضى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي لروما فإن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ومحرري نظام روما الأساسي كرسوا هذا المبدأ بوضوح في المادة الأولى منه[2].

وعليه يعد مبدأ التكامل هو قيد على تحريك الدعوى متى تم التمسك به وهو ما يعد ضمان لسيادة الدولة، في منح الأولوية لمحاكمة رعاياها أو الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها، وقد يبرز ذلك بصورة جلية من خلال نص المادة: 19 فقرة: 2 "ب" على انه يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة: 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة[3].

والجهات التي يحق لها الطعن بعدم قبول الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة هي المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر عليه أمر بالحضور أمام المحكمة أو أمر بإلقاء

---

[1] د/سوسن ترمخان بكة المرجع السابق، ص 103- 104.

[2] بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدول، دار هو مة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006، ص: 109-110-111.

د / طلال ياسين العيسى، د / علي جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص 78 – 80.

أوسكار سوليرا، مقال بعنوان: الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليد الأحمر عدد 2002، ص 177، وما بعدها. منشور على موقع المجلة: WWW.ICRC.ORG/ara

[3] راجع المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة.

القبض عليه[1]، وكذا الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المحكمة في الدعوى أو لكونها حققت أو لكونها حققت أو باشرت المحاكمة في الدعوى، وثالثا الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص[2].

وتفصل الدائرة التمهيدية في الطعون المتعلقة بعدم القبول أو الاختصاص ولا يجوز الطعن إلا مرة واحدة[3]، وفي حالة تقديم طلب أو طعن بعدم القبول يجب على المدعي العام إرجاء التحقيق إلى غاية صدور قرار المحكمة[4].

وفي حالة ما إذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق، وإذا انتهى المدعي العام والدائرة التمهيدية إلى اعتماد التهم الموجهة إلى المتهم فإن الدعوى تحال إلى الدائرة الابتدائية بقرار من الدائرة التمهيدية[5].

---

[1] المدعي العام يطلب من الدائرة التمهيدية إلقاء القبض على أي شخص يكون متهما في قضية منظورة أمام المحكمة إذا كانت مصلحة التحقيق تقضي ذاك وعندما يرى المدعي العام أنها فرصة فريدة لا تتوافر فيما بعد، وذاك لأخذ شهادة شاهد أو فحص أو جمع أو اختبار الأدلة، أنظر المادة 1/56 من النظام الأساسي .

[2] أنظر :- د/ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص، 199

- د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق ص 215، 216 .

- محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المرجع السابق، ص 30.

[3] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 216. وأنظر المادة 19/06 من النظام الأساسي للمحكمة .

[4] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 216. وأنظر المادة 19/07/ من النظام الأساسي للمحكمة .

[5] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 216 - 217. وأنظر المادة 19/10 من النظام الأساسي للمحكمة .

الفرع الثاني: صدور حكم سابق على الشخص المعني بالمتابعة.

إن المحاكم الوطنية هي صاحبة الولاية بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة، ويكون حكمها له حجية ولا يجوز إعادة المحاكمة لذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى[1].

وكما هو متعارف عليه في كافة الأنظمة القانونية، أن الدعوى الجنائية تنقضي بصدور حكم بات فيها. وتعني قوة الحكم البات إنهاء الدعوى الجنائية وامتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم حائز لهذه القوة، وتعني هذه القوة إفتراض صحة الحكم في كل ما قرره[2].

وإن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم أكثر من مرة يعتبر من المبادئ الأساسية المستقرة في جميع التشريعات الوطنية، ويعد هذا المبدأ من اهم الضمانات لكفالة الحقوق الأساسية للأفراد، وأصبح بذلك من المبادئ المسلم بها في القوانين الجنائية الداخلية والقانون الجنائي الدولي[3].

والمحكمة الجنائية الدولية طالما تقوم على مبدأ الإختصاص التكميلي وليس الإختصاص السيادي، فقد اعتبرت عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرة أخرى ينطبق على العلاقة فيما بينها وبين السلطات الوطنية[4]، فقد أو ردت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة هذا المبدأ وأكدت انه لا يجوز محاكمة الشخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. كما لا تجوز

[1] أنظر د علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 232، 233.

[2] د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988، ص 222.

[3] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 343.

[4] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 344.

محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها[1].

وهنا يجب التفرقة بين حالتين، فإذا كان الحكم السابق قد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يجوز في هذه الحالة إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أمام أي محكمة أخرى، عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانته بها أو برأته منها[2].

أما إذا كان الحكم السابق صدر عن محكمة أخرى (أي محكمة وطنية)، فإنه لا يجوز هنا أيضا إعادة محاكمة الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك تحظره المواد 06، 07، 08، من النظام الأساسي، فلا تجوز هذه المحاكمة إلا في حالتين اثنتين استثنتهما الفقرة الثالثة من المادة 20 هما:

أ – إذا كانت الأهداف التي أقامت عليها الدولة إجراءات التقاضي إليتها حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية طبقا للمادة 21 /3 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة.

ب – إذا لم تكن إجراءات المحاكمة الوطنية قد تمت بطريقة مستقلة ودون تحيز طبقا لأحكام المادة 3/21 (أ) من النظام الأساسي للمحكمة[3].

وتتصدى المحكمة الجنائية الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الإختصاص، وتأخذ في الإعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا، وفي هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني له حجية، وغير متمتع بقوة

[1] د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 344 345 وأنظر المادة 20/12 من النظام الأساسي للمحكمة .

[2] د/06 – د/ عمر محمود المخزومي، المرجع نفسه، ص 345.

[3] أ.د/ محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 56.

الأمر المقضي فيه فيعاد محاكمته أمام المحكمة الجنائية على نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص طبقا للمادة 20 من النظام الأساسي[1].

وقد أثارت الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة شبهة وجود تعارض بينها وبين القواعد الدستورية المتعلقة بعدم جواز محاكمة عن ذات الجرم أكثر من مرة، لكن الرأي الراجح في نظرنا هو أن المادة 20 من النظام الأساسي جاءت مؤكدة على المبدأ ولا تعارضه رغم ورود الإستثنائين السالف ذكرهما فيها عن المبدأ[2].

وخلاصة ما تقدم، أن الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني لها حجية كاملة أمام المحكمة الجنائية الدولية متى جرت المحاكمات الصادرة بشانها بطريقة عادلة ومحايدة ومستقلة، وهو ما يعد امتداد لمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء المحاكم الوطنية، والقاعدة العامة أن الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الوطنية لها حجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية إعمالا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين، وأن الإستثناءات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي هي مجرد مكنة ممنوحة للمجتمع الدولى للعمل على عدم إفلات مرتكبى الجرائم الدولية الخطيرة من خلال التحجج بالمحاكمات الوطنية[3].

---

[1] د /علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ص 334

[2] شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية للتصديق والتشريعية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003، ص 306 .وأنظر أيضا: د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 345 .

[3] عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم بالندوة القانونية حول آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 03 و04 فبراير 2002، ص 12. وأنظر أيضا: د/ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 348 .

❖ **إخطار عدم الشروع في التحقيق والملاحقة من المدعي العام**

نصت المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

لكن صلاحيات المدعي العام في مباشرة الدعوى العمومية ليست مطلقة بل مرتبطة بقيود؛ ويتمثل القيد الأول في الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية المادة 15 فقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة[1]، وغير أن هذا القيد لا ينطبق على بقية حالات تحريك الدعوى متى تمت من قبل دولة طرف، أو من مجلس الأمن، وإنما مرتبط بحالة تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعى العام من تلقاء نفسه فقط[2].

أما القيد الثاني ورد في المادة 18 من النظام الأساسي التي أو جبت على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، كما له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول.

ويتنازل المدعي العام عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام[3]. ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر

[1] أنظر المادة 18 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وراجع أيضا: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 237.

[2] محمد فادن، مذكرة ماجستير، المرجع السابق، ص 17.

[3] لندة. معمر يشوي، المرجع نفسه، ص 237.

من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك[1].

إن المدعي العام يقوم بفحص كافة المعلومات والبحث في مدى جديتها، ومتى رأى أن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق مشفوعا بأية مواد مؤيدة أو أدلة يجمعها، ويأخذ في الإعتبار العوامل الواردة في الفقرة 01 (أ) إلى (ج) من المادة 53 من النظام الأساسي حسب القاعدة 48 والمتمثلة في وجوب نظر المدعي العام فيما :

1- إذا كانت المعلومات المتاحة توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجري إرتكابها.

2- إذا كان يرى آخذا في إعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

وإذا تبين للمدعي العام من خلال دراسته الأولية أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق وفق الحالات المنصوص عليها بالمادة: 53 فقرة 02 من النظام الأساسي[2]، يتخذ قرارا برفض إجراء التحقيق، ويجب على المدعي العام في هذه الحالة أن يقوم بما يلي :

---

[1] أنظر المادة المادة 18 فقرة 03 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي ذلك أنظر مؤلف أ / نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007، ص 54. وراجع أيضا:بربارة بختي، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، جامعة سعد دحلب البليدة، مارس 2006، ص 92.

[2] المادة 53 فقرة 02 من النظام الأساسي: "..... أنه لا يوجد أساس للمقاضاة في الحالات:

أ- أنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة: 58 أو

ب- لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 أو

ج - لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما في ذلك خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، وسن أو إعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

أ- تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة:14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تتدرج في إطار المادة 13 /ب بالنتيجة التي إنتهى إليها، والأسباب التي دعت إلى ذلك[1].

ب- إبلاغ مقدمي المعلومات دون إبطاء بموجب إخطار مشفوع ببيان لأسباب قراره بطريقة تحول دون أن تعرض للخطر سلامة وراحة والحياة الخاصة لمقدمي المعلومات أو سلامة التحقيقات أو الإجراءات طبقا لأحكام القاعدة 49، ويضمنه إشعارا بإمكانية تقديم معلومات إضافية بشأن نفس الحالة في ضوء أية وقائع جديدة[2].

أولا: الإجراءات التي يتخذها المدعي العام بشأن الطعون والقرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية: نصت المواد: 18 و19 من النظام والقسم الثالث من الفصل الثالث للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على قيام المدعي العام في هذا الشأن بالإجراءات التالية:

1- إخطار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر: للمدعي العام أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو منع إتلاف الأدلة أو منع فرار الأشخاص، ويتضمن الإخطار وفقا للقيود الواردة في المادة 18 فقرة 02 المعلومات عن الأفعال التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 من النظام طبقا لأحكام القاعدة 52 فقرة 01، ويجوز في هذه الحالة أن تطلب الدولة معلومات إضافية من المدعي العام لمساعدتها في تطبيق المادة: 18 فقرة 02 ويجب على المدعي العام أن يعجل في الرد عليه، شريطة أن يقوم بذلك بصفة سرية[3].

---

[1] د/ أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 340.

[2] د/ أحمد بشارة موسى، المرجع نفسه، ص 340.

[3] أنظر المادة 18/01 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- تنازل المدعي العام عن التحقيق: يجب على الدولة في خلال شهر من تلقيها الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 05 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار، وترد بطلب خطي للإحالة أمامها وتقدم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه واضعة في الإعتبار الفقرة 02 من المادة 18، ويجوز للمدعي العام في هذه الحالة أن يطلب معلومات إضافية من تلك الدولة حسب القاعدة، 53، وبناء على ذلك يتنازل المدعي العام لتلك الدولة عن التحقيق ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بعد طلب المدعي العام ذلك، طبقا لأحكام المادة 18 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة، ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة المعنية قابلا لإعادة النظر فيه من طرفه بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في التحقيق أو غير قادرة على ذلك[1].

[1] أنظر المادة 18/02، 3 من النظام الأساسي للمحكمة.

المبحث الثاني: آثار تحريك الدعوى الجنائية الدولية

لتحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يترتب عليه العديد من الآثار، التي تعتبر تحريك الدعوى الجنائية الدولية واحدًا من أهم الوسائل التي تساعد في تحقيق العدالة ومعاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم جنائية، ويؤدي تحريك الدعوى الجنائية الدولية إلى تحقيق الردع وتحذير المجرمين المحتملين من ارتكاب جرائم مماثلة في المستقبل، ويمكن أن يساعد تحريك الدعوى الجنائية الدولية في تعزيز الثقة في العدالة الدولية، حيث يتم تطبيق المعايير الدولية الواضحة والمنصفة على جميع المتهمين، مما يؤدي تحريك الدعوى الجنائية الدولية إلى تعزيز حقوق الإنسان وضمان حمايتها، حيث يتم محاسبة المسؤولين عن انتهاك حقوق الإنسان وتقديمهم للعدالة وتعويض المتضررين من الجرائم الجنائية التي لحقت بهم.

ويجب الإشارة إلى أن هذه الآثار ليست مضمونة بالضرورة في كل حالة، وتختلف تبعاً لظروف الدعوى والجرائم المزعومة والأطراف المعنية بها.

المطلب الأول: الآثار المترتبة على سلطة مجلس الأمن في الإحالة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتحدث في الأول على أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق، ونتعرض في الثاني على أثر الإحالة على مبدأ التكامل.

الفرع الأول: أثر الإحالة على سلطة المدعي العام في تقدير جدية التحقيق

يكاد ينعقد إجماع الفقه الدولي على أن إحالة حالة معينة عن طريق مجلس الأمن، شأنها في ذلك شأن الإحالة عن طريق الدول الأطراف في النظام الأساسي، لا تمثل التزاماً على المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة إجراءات التحقيق في الجريمة موضوع الإحالة، وإنما تظل للمدعي العام سلطة تقدير البدء في الإجراءات من عدمه، وبعبارة أخرى،

فإن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن لا تُلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق، بل يجوز له ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع بأن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة أو أدلة تافهة، أو كانت مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية، حيث أن المحكمة جهازاً قضائياً مستقلاً، ومن ثم فلا إلزام عليها بقبول قرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن، وبإمكانها رفض الانصياع لهذا القرار إذا ارتأت ذلك، وإلا فيلزمنا القول بتبعية المحكمة للمجلس بشكل يجعله يقوم بتوجيه المحكمة بنظر دعاوي معينة أو تركها لأغراض سياسية[1].

الفرع الثاني: أثر الإحالة على مبدأ التكامل

أن المحكمة الجنائية الدولية هي جهة قضائية مكملة للقضاء الجنائي الوطني فالمحكمة ليست كياناً فوق الدول، بل هي قضاء تكميلي لا ينعقد لها الاخصاص مادام القضاء الوطني قادراً وراغباً في التحقيق والمحاكمة2. وبمفهوم أخر، فإن القضاء الجنائي الوطني تكون له الأولوية دائماً على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولا تملك المحكمة ممارسة اختصاصها إلا عند انهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل القضاء الوطني في القيام بالتزاماته القانونية3. غير أنه يثور التساؤل عما إذا كان يترتب على الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام عدم استطاعة المحاكم الوطنية بعد ذلك ممارسة ولايتها القضائية بنظر الجريمة موضوع الإحالة، أم أن مبدأ التكامل يبقى واجب التطبيق على الرغم من لجوء مجلس الأمن إلى استعمال سلطته الإحالة؟. وفي هذا الصدد، لم

---

[1] د. ثقل سعيد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة 29، ديسمبر 2005، ص 28 وما بعدها، انظر أيضاً د. محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية للممارسات العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 43.

[2] راجع المواد 1، 17، 18، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] د. رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 153 وما بعدها، د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ب ت، ص 2 وما بعدها.

يتضمن ميثاق روما نصاً صريحاً بحسم الخلاف في هذا الصدد، ولذا فلقد اختلفت الآراء في الفقه الدولي حول الالتزام بمبدأ التكامل من عدمه عندما تتم الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. فقد ذهب رأي بالقول بأن ميثاق الأمم المتحدة يسمو– من الناحية القانونية – على غيره من الاتفاقيات الدولية، ومن ثم فإن إحالة حالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن ممارسة اختصاصها على الجريمة موضوع الإحالة، ذلك أن مجلس الأمن يتصرف في هذا الفرض بموجب الفصل السابع من الميثاق وليس بمقتضى نظام روما الأساسي1. بينما يذهب رأي أخر في الفقه بتقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمبدأ التكامل، الأمر الذي يحول دون قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق أو المحاكمة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ولوكان مجلس الأمن هو جهة الإحالة، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لمجلس الأمن البدء في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال عملية الإحالة إلى المدعي العام بشأن حالة ما إلا إذا تبين له عدم رغبة أو قدرة الدولة المعنية على التحقيق والمحاكمة وفقاً لما نصت عليه المادة (17) من النظام الأساسي، وإلا جاز الطعن أمام المحكمة بعدم قبول الدعوى بشأن الحالة موضوع النظر، إذ يجب على مجلس الأمن وهو بصدد مباشرته لقرار الإحالة أن يراعي القواعد المتعلقة بأولوية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2].

والباحث يرجح الرأي الأخير، إذ أن سلطة مجلس الأمن بخصوص الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تخضع لمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة، وذلك

[1] د. بن عامر تونسي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس – ليبيا، 10–11 يناير 2007، ص 7.

[2] د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 226.

تأسيساً على فرضية الحفاظ على استقلالية المحكمة بوصفها جهازاً قضائياً بعيداً عن هيمنة مجلس الأمن كجهاز سياسي بالدرجة الأولى.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول أثر الإرجاء أو الإيقاف على سلطة المدعي العام والمحكمة، ونتعرض في الثاني لأثر الإرجاء أو الإيقاف على إجراءات القبض والاحتجاز وسلطة القضاء الوطني.

الفرع الأول: أثر الإرجاء أو الإيقاف على سلطة المدعي العام والمحكمة

لاشك أن القرار الصادر من مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة قد تكون له بعض الأثار السلبية، وهي التأثير على فعالية الإجراءات القضائية، أي التأثير على جمع الأدلة واستدعاء الشهود، وكذلك احتمال هروب المتهمين. وكان حرياً بالمشرع الدولي عند صياغته للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إقامة نوع من التوازن الدقيق بين مقتضيات إيقاف التحقيق والمقاضاة وبين اعتبارات تحقيق العدالة الجنائية، بحيث لا يؤدي إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة إلى ضياع أدلة الجريمة أو زيادة احتمال هروب المتهمين، خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة لا يضع حداً أقصى لعدد مرات الإرجاء أو الإيقاف[1].

[1] د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 173.

الفرع الثاني: أثر الإرجاء أو الإيقاف على إجراءات القبض والاحتجاز وسلطة القضاء الوطني

أولا: أثر الإرجاء أو الإيقاف على إجراءات القبض والاحتجاز

يثار التساؤل حول أثر القرار الصادر عن مجلس الأمن بإرجاء أو إيقاف التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة على حالة الأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين على ذمة التحقيق أو المحاكمة، وهل ينبغي الإفراج عنهم أم يستمر احتجازهم إلى مدة أخرى؟

وتأتي أهمية هذا التساؤل في تعلقه بمبادئ حقوق الإنسان وضرورة احترام قرينة البراءة، مع عدم الإخلال في ذات الوقت بضرورات الحفاظ على الأدلة والخشية من فرار المتهم.

وللإجابة على هذا التساؤل يمكن القول بأن القراءة الحرفية لنص المادة (16) من النظام الأساسي تعكس أن المعنى المقصود هو أن قرار المجلس يؤدي إلى وقف البدء في إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو عدم المضي فيها في حال بدأت بالفعل وبناء على ذلك فقرار المجلس بإيقاف الإجراءات، أي يعني بأي حال من الأحوال أن الشخص المتهم أصبح بريئاً أو غير متهم، وإنما يتمثل الأثر الوحيد لقرار مجلس الأمن باعتباره يرتكز على أسس سياسية – في عدم بدء الإجراءات أو المضي فيها لمدة زمنية معينة، والقول بخلاف ذلك يؤدي إلى اعتبار مجلس الأمن جهة قضائية، وهو ما لا يمكن قبوله[1]. وبناءً على ذلك، فلا يجوز الإفراج عن الأفراد المحتجزين أو المقبوض عليهم، فمن غير الجائز التوسع في تفسير المادة (16)، وإنما يقتصر تفسيرها على المعنى الصريح للنص، وفي حالة ما إذا قررت الدولة المحتجزة أو المحكمة إطلاق سراح هؤلاء الأشخاص، فينبغي أن يكون ذلك في أضيق الحدود الممكنة، وألا يتم في حالة الجرائم الخطيرة، مع الأخذ في الاعتبار أن تصرف مثل هذه الدولة أو المحكمة بإطلاق سراح الفرد المتهم ليس إلا احتراماً لمبادئ وأحكام حقوق الإنسان وليس إعمالاً لقرار مجلس الأمن[2].

[1] د. أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 206.

[2] د. محمد سامح عمر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 101 وما بعدها.

ثانيا: أثر الإرجاء أو الإيقاف على سلطة القضاء الوطني

أن سلطة مجلس الأمن في إرجاء أو إيقاف التحقيق أو المحاكمة وفقاً لنص المادة (16) من النظام الأساسي لا تنسحب إلا على الإحالات المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية، ودون أن تمتد إلى الدعاوي المرفوعة عن ذات الإحالات أمام المحاكم الوطنية، فلو مارس القضاء الوطني اختصاصه وفقاً لمبدأ التكامل على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للفصل فيها طبقاً للقانون الوطني، فلا يجوز لمجلس الأمن أن يتقدم بطلب إرجاء إلى المحاكم الوطنية لمدة اثنى عشر شهراً[1] وذلك للأسباب التالية:

1. أن سلطة مجلس الأمن في إيقاف الإجراءات ورد النص عليها صراحة في المادة 16 من النظام الأساسي، على أن يمارسها أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط وليس أمام المحاكم الوطنية

2. أن قيام المجلس بمطالبة المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة بشأن جريمة منظورة أمامها يعد مخالفة صريحة للحظر الوارد في المادة (7/2) من الميثاق (4) والتي تفرض عدم جواز التدخل في الشئون التي تعد من صميم الداخلي للدول الأعضاء، ومما لاشك فيه أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته تعد من أخص وأهم الشئون الداخلية لأي دولة.

3. أن هذه السلطة المقررة للمجلس سلطة استثنائية، ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه، ولا يقاس عليه، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً[2].

[1] د. سلوى يوسف الإكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011، ص 82.

[2] د .عبد القادر أحمد الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، بجامعة عين الشمس، 2014، ص 289، 290.

خلاصة الفصل الثاني:

القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية الدولية ومباشرتها تشمل عدة جوانب حيث يتم فرض قيود مثل اختصاص المحكمة القضائية وتطبيق القانون الجنائي المناسب، وضرورة وجود مصلحة عامة وعدالة في مباشرة الدعوى، وتوجد أيضًا قيود زمنية تتعلق بالتقاضي والتقادم، تلك القيود تنظم وتحدد إطار تحريك الدعوى الجنائية الدولية وتؤثر على إمكانية مباشرتها وتقديم الجناة للعدالة.

ولتحريك الدعوى الجنائية الدولية ينتج عنه آثار هامة ومتعددة، يساهم في تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الجرائم الجنائية عبر الحدود، كما يعزز رسالة الردع للجناة ويسهم في تقوية سيادة القانون وحقوق الإنسان ويتيح فرصة للضحايا للمطالبة بالعدالة وتعويض الأضرار التي تعرضوا لها، كما يعزز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجنائية ويساهم في تعزيز سمعة الدولة والالتزام بالقانون الدولي بشكل عام، ويعمل تحريك الدعوى الجنائية الدولية على تجسيد العدالة وحقوق الإنسان وتحقيق المساءلة للجرائم الجنائية على المستوى العالمي.

خاتمة

خاتمة

تحريك الدعوى الجنائية الدولية يعني الإجراءات المتخذة لتقديم دعوى قانونية أمام المحاكم الدولية لمحاسبة الأفراد على ارتكابهم جرائم جنائية ذات طابع عابر للحدود. يشمل تحريك الدعوى الجنائية الدولية جمع الأدلة وتوجيه الاتهامات وإجراء المحاكمات في المحاكم الدولية المختصة مثل المحكمة الجنائية الدولية. يهدف تحريك الدعوى الجنائية الدولية إلى تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب للجرائم الجنائية البشعة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. يلعب تحريك الدعوى الجنائية الدولية دورًا هامًا في تعزيز القانون الدولي وحقوق الإنسان وتعزيز الردع الجنائي. كما يعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجنائية وتعزيز السِّلم والأمن الدوليين. يُعَد تحريك الدعوى الجنائية الدولية آلية حاسمة لتحقيق العدالة الدولية وضمان المساءلة للجرائم الجنائية ذات الأهمية العالمية.

وفي الختام يمكن حوصلة هذه الدراسة في موضوعنا هذا المتمثل في تحريك الدعوى الجنائية الدولية على مستوى المحكمة الدولية والتي تظهر جليا نتائجها:

- يعتبر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية خصما شريفا في الدعوى، حيث لا يعمل على إدانة بريء ولا تبرئة مدان بقد ما يعلم على تحقيق العدالة.
- يتم تحريك الدعوى الجنائية بناء على إحالة من الدولة طرف أو من دولة غير طرف، أو للإحالة من قبل المدعي العام، أو للإحالة من قبل مجلس الأمن.
- لا يستطيع المدعي العام تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه في مواجهة الدولة غير طرف إلا إذا قدمت تلك الدولة إعلانا خطيا بقبولها إنعقاد ولاية المحكمة لإعمال الإجراءات التحقيق، من محاكمة هذا الشخص، بشأن هذه الجريمة وحدها، وأن تكون تلك الدولة قد وقع السلوك الإجرامي للفعل على إقليمها أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة يحمل جنسيتها أو أحد رعاياها.

- يعد حكم الإستأناف حكما نهائيا لا يقبل الطعن فيه إلا إذا توفرت فيه حالة من حالات إعادة النظر في الحكم وهذا ما يسمح بالتوسع في إمكانية قبول أدلة جديدة أمام الدائرة الإستأنافية.
- يكمن للمدعي العام أن يتقدم باستأناف الحكم الصادر من المحكمة إستنادا إلى الغلط الجزائي (الغلط في الوقائع) (الغلط في القانون) (أي سبب آخر يمس النزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار) استأناف أي حكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

توصيات وإقتراحات:

- أوصي منح المدعي العام إمكانية المطالبة بإعادة النظر في حكم البراءة الذي صدر لصالح المتهم متى إنكشف له وقائع وأدلة جديدة تثبت تورط الشخص بالتهمة المنسوبة إليه والتي حكمت المحكمة ببراءته فيها.
- تقليل الرقابة على المدعي العام من قبل الدائرة التمهيدية خاصة فيما يتعل بقرارات مباشرة التحقيق، حتى يستطيع مباشرة التحقيق من غير إذن.
- على جميع الدول التعاون مع المدعي العام وذلك من أجل تسهيل وملاحقة وعاقبة مجرمي الحرب والعدوان والجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع باللغة العربية:

- أ / نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2007.
- أ.د /محمد شري بسيوني، المحكمة الجنائية، الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004.
- أ.د/حازم محمد عتلم، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية، بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.
- أ.د/سلطان الشاوي، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي للمحكمة مركز دراسات القانون الدولي، جامعة صدام (سابقا) النهرين(حاليا)، الإصدار الرابع، سنة 2002.
- أحمد عبد الحكيم عثمان، الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي والشريعة الإسلامية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2009.
- أحمد محمد قاسم الحميدي–المحكمة الجنائية الدولية–رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية في جامعة محمد الخامس–الرباط– 2001–2002.
- أسلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق دار الهدى، عين مليلة – الجزائر، 2009.
- أعمر بركاني، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006.
- أوسكار سوليرا، مقال بعنوان: الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليد الأحمر عدد 2002. منشور على موقع المجلة: WWW.ICRC.ORG/ara
- بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدول، دار هو مة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، سنة 2006.

- بن تغري موسى، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب البليدة، ماي 2006.
- تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2005-2006-2007-2008-2009، الجمعية العامة الدورة الحادية والستون، 03 أوت 2006.
- حميد بلهادي ، إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2010 / 2011.
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى مصر، 2009.
- د / سليمان بارش، شرح قانون العقوبات دار الشهاب باتنة، 1986.
- د / سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الأول والثاني، بيروت لبنان، 2003.
- د / عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- د / محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2007.
- د / مراد العبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010.
- د. أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
- د. بن عامر تونسي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس - ليبيا، 10-11 يناير 2007.

- د. ثقل سعيد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة 29، ديسمبر 2005.
- د. رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- د. سلوى يوسف الإكيابي، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2011.
- د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د .عبد القادر أحمد الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، بجامعة عين الشمس، 2014،
- د / عصام عبد الفتاح مور، المحكمة الجنائية الدولية مقدمات إنشاءها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2010.
- د/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر/ 2009.
- د/ أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- د/ براء منذر كمال عبد اللطيف، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي عقدته جامعة الطفيلة التقنية من 10 إلى 12 جويلية 2007.
- د/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة 1994.
- د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطوير القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.
- د/ طاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي (الجزاءات الدولية)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، الطبعة الأولى سنة 2000.

- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية – دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، بدون دار نشر، طبعة 2009.
- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى مصر.
- د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية – معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- د/ عبد القادر البقيرات، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي والقوانين الوطنية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2004.
- د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1992.
- د /عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، مبادئه وقواعده الموضوعية والإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2008.
- د /علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- د /عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- د/ فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، سنة 2002.
- د/ محمد يوسف علوان، مقال بعنوان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة دبي السنة العاشرة، عدد 01، يناير 2001.
- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1988.
- د/ مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003.

- د/ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى 2010.
- د/أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية تعز، الطبعة الأولى، 2005.
- د/زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الولية وتوور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان/ الطبعة الأولى، 2009.
- د/سوسن ترمخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
- د/طلال ياسين العيسى ود/علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة قانية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2009.
- د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2001.
- د/محمد حازم عتلم، نظم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة 2003.
- د/ناي حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2003.
- شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية – المواءمات الدستورية للتصديق والتشريعية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2003.
- عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم بالندوة القانونية حول آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 03 و04 فبراير 2002.
- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2006.

- القاعدة: 54-59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- القواعد 79، 80، 81 من القواعد الإجرائية للمحكمة، لتفسير أكثر بشأن امتناع المسؤولية الجنائية.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية السنة الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- المادة 02-18/01 من النظام الأساسي للمحكمة.
- المادة 05-07-11-12-18-23-27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 11 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان وكذا نصت عليها جميع الدساتير دول العالم من بينها دستور الجزائر 1996 في مادته 47.
- المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.
- المادة 57 من اتفاقية جنيف.
- المادة 4/7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري
- المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973. الموقع: www.sis.gov.ps/arabic/roya/10/p8.html
- المادة: 1/126-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة: 1/17-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة: 1/19-2-3-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة: 1/24-2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة: 31 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادتين 02/60 و61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- محمد فادن، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، إجراءات سير الدوى أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، جامعة سعد دحلب البليدة، 2005.

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية القاهرة، 1983.
- معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، دبي، جانفي 2001.
- المواد 1، 17، 18، 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ميثاق الأمم المتحدة وقع عليه في 26 جوان 1945 وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945 تضمن 111 مادة ضمن تسعة عشر فصلا والفصل السابع منه يتعلق فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.
- ورقة مناقشة عن جريمة العدوان مقترحة من الرئيس جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية، في 14 ماي 2008 تحت رقم: Icc-ASP /6/SWGCA/2 منشور على موقع المحكمة الجنائية الدولية www.icc-cpi.int

المراجع باللغة الأجنبية:

- Cambridge: Cambridge University press,2004.
- Garaud ,V.R, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale .Tome 1 ,n° 77.
- Glasseur, Introduction à l'étude de droit international penal, 1954.
http:/www.icc-cpi.ne/cases.html.
- Lombois, Droit pénal international, Paris, 1971.
- Saldana Quite liano, La justice Pénal international extrait du recuil des cour de l'Hayet, 1920, vol 10.
- schabas, William A. An introduction to the international criminal court 2nd Ed.
- V. Pella, La confification du droit pénal international, revue Géneral du droit international 1952.
- V. Pella, La criminalité collective des états et le droit peud de l'aveni,Bucarest, 1926.